

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
14 September 2000
Arabic
Original: French

مجلس الأمن
السنة الخامسة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٥٢ من جدول الأعمال
تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهتان من الأمين
العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن

أرفق طيه، لنظركم ونظر أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٢
أيار/مايو ٢٠٠٠، واردة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي، كلود
جوردا (المرفق الأول).

وفي التقرير المرفق برسالته، يستعرض الرئيس جوردا الحالة الراهنة لسير المحاكمات
أمام المحكمة. واستنادا إلى الخبرة المكتسبة حتى الآن في إدارة المحاكمات وعلى ضوء
المعلومات التي قدمها المدعي العام بشأن التحقيقات الجديدة وقرارات الاتهام المحتمل إصدارها
مستقبلا، يورد أيضا توقعاته للكيفية التي ستتطور بها أنشطة المحكمة مستقبلا، سواء على
المدى المتوسط أو على المدى الطويل. وبناء على هذا التقييم، يستنتج الرئيس جوردا أن
المحكمة إذا حافظت على هيكلها الحالي وواصلت العمل وفقا لإجراءات القائمة حاليا
(بالصيغة التي عدلت بها على ضوء توصيات فريق الخبراء المعني بإجراء استعراض لفعالية عمل
وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية لرواندا)، فإنها ستحتاج دون شك إلى
وقت أطول لإنهاء محاكمة الأشخاص المائلين أمام العدالة والأشخاص الذين يتعين عليهم
المثول أمامها مستقبلا.



ولمعالجة هذه الحالة، يقترح الرئيس جوردا ثلاثة إجراءات أجمع عليها قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وأول هذه الإجراءات هو أن تفوض لبعض كبار القانونيين في الدائرة الابتدائية بعض السلطات المخولة في الوقت الراهن للقضاة وذلك لاتخاذ قرارات بشأن سير عملية الإجراءات التمهيدية. وإقرار هذا الإجراء، لا يبدو أن الأمر يقتضي أن يتخذ مجلس الأمن قرارا رسميا. غير أنه سيلزم تدخل الجمعية العامة للموافقة على ما يترتب على ذلك من زيادة في ميزانية المحكمة.

ويسرمي الإجراء الثاني المقترح إلى تشكيل فريق من القضاة المخصصين *judges ad litem* تلجأ إليهم المحكمة، عند الحاجة، لإنشاء دوائر ابتدائية جديدة إلى جانب الدوائر الثلاث القائمة. ويلزم لذلك أن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة. وترد في التذييل الثالث من تقرير الرئيس جوردا التعديلات التي يقترحها القضاة.

أما الإجراء الثالث المقترح فيتمثل في أن يضاف لدائرتي الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قاضيان إضافيان يجلسان للقضاء حاليا في الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وإقرار هذا الإجراء يلزم أن يعدل مجلس الأمن في آن واحد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي حالة ما إذا أقر مجلس الأمن الإجراءين الثاني والثالث، فإنه سيتعين أن يطلب إلى الجمعية العامة فيما بعد أن توافق على الزيادة اللازمة لذلك في ميزانية كل محكمة من المحكمتين.

وأخيرا، وعلى ضوء القرارات التي سيطلب من مجلس الأمن اتخاذها لإعمال الإجراءين المقترحين الثاني والثالث، قد يلزم أن ينتخب مجلس الأمن والجمعية العامة القاضيين الإضافيين اللذين سيعملان في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وأوضح أمين قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن اعتماد الإجراء الثاني من تلك الإجراءات الثلاثة المقترحة في التقرير المرفق برسالة الرئيس جوردا ستترتب عليه نفقات أولية يناهز قدرها ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، لتعيين ستة قضاة لمدة ستة أشهر خلال السنة الأولى (٢٠٠١). أما تمديد فترة انتداب الموظفين اللازمين لما بعد سنة ٢٠٠١ فسيطلب مبلغا إضافيا تقديره ٢,٥ مليون دولار سنويا، وبذلك يصل المبلغ الإجمالي للنفقات السنوية العادية إلى ٩,٥ ملايين دولار تقريبا. ولا تدرج هذه

التوقعات النفقات المتعلقة بحيز المكاتب، ولا النفقات المتعلقة بما قد يلزم من قاعات إضافية للمحكمة.

وفيما يتعلق بالإجراء الثالث، الذي يرمي إلى إضافة قاضيين إضافيين إلى دوائر الاستئناف في المحكمتين، فإن المبلغ التقديري للنفقات الأولية هو ٦٥٤ ٠٠٠ دولار تقريبا في السنة الواحدة بصورة منتظمة. وعلاوة على ذلك، تقدر التكاليف غير المتكررة اللازمة للسنة الأولى بحوالي ٢٦٨ ٠٠٠ دولار.

وبما أن اعتماد الإجراء الثالث المقترح في التقرير المرفق برسالة الرئيس جوردا يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنني طلبت إلى رئيس المحكمة أن يدلي برأيه في الموضوع. وأحيل إليكم طيه، لعلمكم وعلم أعضاء مجلس الأمن، رسالة جوابية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وجهها إلي الرئيس نافانتييم بيلي (المرفق الثاني).

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

يشرفني أن أبعث إليكم هذه الرسالة، باسم مجموعة هيئة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لأقدم لكم خطة استشرافية تهدف إلى تحسين أداء المحكمة، وذلك بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بشكل أفضل.

وتستجيب هذه الخطة لاحتياجين اثنين؛ فهي تسمح أولاً باستبانة الحالة التي توجد عليها المحكمة بعد مضي نحو سبع سنوات على بدء عملها، وذلك مع تحليل آفاقها المستقبلية. ويمكن الخطة أيضاً من القيام، بعد دراسة عدد من التدابير الممكنة لتحسين أدائها، باقتراح التدابير التي يرتأى أنها تتسم بقدر كاف من الفعالية والمرونة للتكيف مع أنشطة المحكمة في المدى الطويل.

وتُعد هذه الخطة في المقام الأول ثمرة اجتهاد القضاة، فهم يعون أن الوقت قد حان للتساؤل عن مستقبل المحكمة. وهي أيضاً نتيجة النصائح والتشجيعات والمقترحات التي قُدمت لي من كثير من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، وكذلك من كثير من أجهزة أمانتكم العامة أثناء زيارتي لنيويورك في شهر شباط/فبراير الماضي.

ومنذ ذلك الشهر حظيت هذه الخطة أولاً بتأييد مكتب الجمعية العامة قبل أن يعتمدها بالإجماع قضاة المحكمة المجتمعون في جلسة عامة استثنائية في ١٨ نيسان/أبريل الماضي. وكانت بعض المسائل، وعلى وجه الخصوص المسائل المتعلقة بتنفيذ الحل المقترح، محل مناقشات ترد نتائجها في التقرير.

ولما كان من الممكن أن تترتب على هذه الوثيقة آثار دبلوماسية وقانونية وإدارية ومالية على حد سواء فساكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على هذا الأمر بالطرق التي ترونها مناسبة.

وفي هذا الصدد، تلاحظون أن هذا التقرير لا يحتوي، في هذا الطور من الدراسة، على أي تقدير مالي للاحتياجات الإضافية التي ستلزم الحاجة لكفالة تنفيذ الحل المقترح من جانب القضاة. بيد أن هذه الخطة مرنة بما يكفي بحيث يمكن إدراج جزء من تنفيذها في ميزانية سنة ٢٠٠١ وبذلك يكون هو أولى مراحلها.

لقد كان القضاة يرغبون، بدافع من الشفافية، في تحديد الحالة التي توجد عليها المحكمة مع اقتراح التدابير التي يرون أنها عملية أكثر وثمررة أكثر لمواكبة نشاطها المتزايد

خلال السنوات المقبلة. غير أنهم شفَعوا ملاحظاتهم الخاصة بمجموعة من المقترحات المتعلقة بطريقة تنفيذ التدابير المقترحة.

ومن جهة أخرى فإنني، في هذا الإطار نفسه، رهن إشارتكم وإشارة رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن وأعضاء كل منهما، وذلك من أجل تلقي جميع الملاحظات والإجابة عن الأسئلة أو الانشغالات التي قد يثيرها هذا التقرير.

وختاماً، أوجّه عنايتكم إلى أن هذا التقرير قد أُبلغ إلى مكتب المدعي العام. ورغم أن الفرصة لم تسنح له شخصياً بعد لدراسته، فقد أعرب مكتبه عن موافقته العامة على تقدير عبء العمل المسقط بالنسبة للمحكمة، وعن تأييده لتطبيق إجراءات أكثر دينامية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. واعترف بالحاجة إلى رفع قدرة المحكمة على البت في القضايا. وسترتب على هذه المقترحات، بطبيعة الحال، آثار في موارد مكتب المدعي العام.

رئيس المحكمة

(توقيع) كلود جوردا

الوضع الراهن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة آفاق المستقبل ومقترحات الإصلاح

تقرير عن تشغيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مقدم من رئيس المحكمة، القاضي كلود جوردا، باسم قضاة المحكمة

مقدمة

٥ - بيد أنه بصرف النظر عما يحق للمنظمة أن تتوقعه من تطبيق استنتاجات الخبراء، فإن رئيس المحكمة، بالاتفاق التام مع جميع القضاة، رأى أن من الضروري أن يطرح بعض المشاكل مقدما. والواقع أن هذا هو الوقت المناسب. فهناك أسباب عديدة، سوف يجري شرحها أدناه، جعلت المحكمة تصل إلى نقطة تحول في تاريخها. فلقد شهدت منطقة البلقان بعض التطورات السياسية الهامة التي أخذت تظهر إلى حيز الوجود بل وتأخذ مجراها بخطى حاسمة، وينبغي الإحاطة بآثارها. وفضلا عن ذلك صارت توجد الآن فترة كافية تفصل بين المحكمة والكثير مما أنجزته منذ إنشائها. ولقد تمكنت المحكمة من أن تتحول إلى أداة قضائية في مرحلة التشغيل التام على الرغم أنه لم يتم بعد توحيد اجتهاداتها - خاصة فيما يتعلق بالاستئناف - فهي أبعد ما تكون عن التوحيد، إلا أن المحكمة رأت أن تحاول تحقيق هذا الهدف المنشود بالاستفادة من قدر كبير من المعلومات المتاحة لها في الوقت الحاضر، مع التسليم بقدر من الخطأ (سوف يجري تناوله بالتحليل أيضا).

٦ - وترد هذه المعلومات فيما يلي:

١ - الغاية من هذا التقرير هي بيان التدابير التي يزمع اتخاذها في المدين المتوسط والطويل بهدف تحسين تشغيل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي أتشرف برئاستها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢ - إن العديد من الملاحظات الأولية التي سوف نتناولها بالتفصيل في هذه المقدمة كانت قد قدمت خلال عمليات تبادل الآراء المفيدة التي أجريت في لاهاي مع فريق الخبراء المكلف من قبل الأمين العام بمهمة تقييم فعالية وأنشطة وتشغيل المحكمتين المخصصتين (عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وقد قدمت هذه الملاحظات أيضا لدى انعقاد الاجتماع الذي التقيت فيه بكبار المسؤولين السياسيين والدبلوماسيين والإداريين بمقر المنظمة في نيويورك خلال شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٣ - وفي هذه المقدمة سوف أستعرض القضايا الرئيسية والأهداف التي حققت، مشفوعة بشرح موجز للطريقة المتبعة في صياغة اقتراحات المحكمة.

معلومات أساسية

٤ - لقد تناول فريق الخبراء الحالة الراهنة بالتحليل المتعمق. وأبدت المحكمة في ردها المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر الوثيقة A/54/850)، تصميمها على الاستفادة من جميع التوصيات في معالجة بعض المشاكل التي تواجهنا في الوقت الحاضر.

(أ) ازدياد قرارات الاقحام والاعتقالات - تواجه المحكمة الآن مشكلة تتمثل في معالجة الكمية دون التفريط في النوعية التي تتسم بها إجراءاتها. ويؤدي طول المحاكمة الناجم عن ذلك إلى إتاحة المزيد والمزيد من الوقت للمتهمين في الحبس التحفظي. وليس من السهل التوفيق بين الأمرين.

هذا النزاع لعدة أشهر في الاحتجاز التحفظي قبل البدء في محاكمتهم.

(هـ) مكانة المحكمة في آليات القانون الإنساني الدولي منذ تكوين المحكمة الجنائية الدولية وإنشائها - مما لا شك فيه أن المحاكمات الجارية في لاهاي وأروشا ستكون إما مثالا رائعا يحتذى به أو سيئا يجنب. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة بإثباتها إمكانية وفعالية النظام الجنائي العالمي، قد ساعدت، إلى حد ما، على إقامة جهاز قضائي أكثر ديمومة. بيد أن الطابع النموذجي لهذا الإنجاز ينبغي أن يظل نموذجيا حتى النهاية. إذ أنه إذا فشلت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، لأي سبب، فقد تتعرض المحكمة المقبلة لنكسة خطيرة في وقت يهتم فيه العديد من الدول بالتصديق على الاتفاقية.

الأهداف

٧ - تأخذ هذه الأهداف عدة أشكال.

(أ) لا بد من إعداد تصور يحدد كيفية تطور نشاط المحكمة خلال الشهور والسنوات المقبلة.

(ب) ومن الضروري إعداد تقييم للموارد القضائية اللازمة لإنجاز هذا النشاط. ورغم أن هذا التقييم لا يدخل بشكل مباشر ضمن اختصاص الدراسة إلا أنه بالتأكيد يُعد هاما لحصر الموارد البشرية والإدارية التي يتطلبها التحليل. والواجب الأول هو الاستفادة إلى أقصى درجة من مواردنا - وهو، علاوة على ذلك، ما أوصى به الخبراء. إذ لا يجوز طلب موارد إضافية ما لم يتضح أن هذا الطلب ضروري للغاية. بيد أن كل الأسئلة التي تطرح هنا قد تؤدي إلى تمكين الجهات المعنية فعلا باتخاذ القرارات من إعداد النقاط الرئيسية لأي خطة طويلة الأجل لتمكين المحكمة من اختتام أعمالها بعد إنجاز الهدف الأساسي لمهامها.

(ب) وينبغي في الإصلاح المقترح أن يأخذ في الاعتبار أيضا آفاق تطور مكتب المدعي العام، أي، السياسات الجنائية التي سوف تطبق خلال الشهور والسنوات المقبلة. وفيما يتعلق هذه المسألة، فإن من المناسب أن نشير إلى أن هذه هي المرة الأولى التي توافق فيها المدعية العامة على وضع برنامجها للمدنيين المتوسط والطويل، وبذلك تتيح إمكانية تقييم عبء العمل الذي سوف يقع على عاتق الدوائر فضلا عن إعداد تقييم بالأرقام الدقيقة لأهدافها في مجال التحقيق.

(ج) العوائق الإجرائية - غني عن البيان أن محاكمتنا ترمي إلى أن تكون نموذجية. ولكن من المحتمل أن تصبح هذه المحاكمات، رغم نموذجيتها، معقدة بشكل متعاطم حال ما تنشأ تساؤلات ومشاكل لا توجد لها حلول جاهزة في القانون الجنائي الدولي لمعالجتها من جانب القضاة (ومثال ذلك تعاون الدول، وشروط الاعتقال، وأوامر الإحضار والأوامر المُلزمة، وشكل ومضمون قرارات الاتهام، وحماية المصادر السرية، وحماية الشهود، ووضع قوانين الاستئناف، خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز والمساعدة القانونية، والتوفيق بين مصادر القانون الإنساني الدولي).

(د) توقعات المجتمع الدولي المتعاطمة على الدوام - لقد أثبتت المحكمة جدارتها خلال المحاكمات الأولى التي فصلت فيها. بيد أنه لم تتم محاكمة معظم كبار المسؤولين بعد. ويلزم أن تكون المحكمة قد دخلت طور التشغيل التام لدى اعتقال هؤلاء المسؤولين. وهو أمر يبدو حتميا بالنظر إلى التصميم المعلن من جانب رؤساء الدول والحكومات والتصريحات التي تصدر عن كبار المسؤولين في منظمة حلف شمال الأطلسي. وإذا لم يحدث ذلك فسيكون تصرف المحكمة مدعاة للإحباط وسببا في فقدان بعض مصدوقيتها. ومن العسير تصور بقاء بعض كبار القادة السياسيين والعسكريين في بعض البلدان التي تعتبر طرفا في

(أ) فلقد نشأت أولا مشكلة وضع بارامترات دقيقة وموثوق بها معا بالرغم من الفترة القصيرة نسبيا التي تفصل بين المحكمة ونشاطها السياسي. ولقد بدأ هذا النشاط حقا في أواخر عام ١٩٩٥ بقضية تاديتش، التي انتهت من تقديم هذا التقرير قبل بضعة أسابيع. ومعظم الأحكام التي صدرت كانت على هذا النحو في المقام الأول.

(ب) بعد ذلك مشكلة إعداد تقييم دقيق لماهية أثر تطبيق الإجراءات الجديدة السابقة للمحاكمة في مدة المحاكمات.

(ج) أخيرا مشكلة التمسك بالتنوع في بعض البارامترات القضائية العشوائية المستمدة من بعض التحقيقات والمحاكمات التي أعلنها مكتب المدعية العامة (تاريخ انتهاء التحقيقات والعدد الفعلي للاعتقالات ومدى تعقد القضايا والمستوى متفاوت لمسؤولية المتهمين...).

(د) فضلا عن ذلك فإن مما لا شك فيه أن هذه التقييمات تفقد قدرا من دقتها قدر ما تُوغل في الزمن.

• مع ذلك، فإن العمل الذي أُبجز يعطي فكرة موثوق بها ودقيقة في الأساس عن حجم المهمة التي تنتظر المحكمة في السنوات المقبلة وفضلا عن ذلك تتيح إمكانية تقدير عدد الولايات التي سوف تحتاج إليها المحكمة - مع هامش معقول من الخطأ.

• وإن تقديرات طول المحاكمة التي وردت في الجزء الأول تأخذ في الاعتبار جميع التحسينات التي أدخلت في ضوء استنتاجات فريق الخبراء.

• لم يكن بالإمكان أن يؤخذ أثر الاستئناف بالكامل في الاعتبار. فإجراءات الاستئناف أقصر إلى حد كبير من إجراءات المحاكمة باعتراف الجميع، ولكن ينبغي أن نوضح أن جميع القضايا تستأنف، وأن دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

(ج) كذلك لا بد من تمكين الجهات السياسية والإدارية المعنية التي تتولى المسؤولية عن المنظمة من تكوين فكرة دقيقة عن فترة ولاية محكمتنا المخصصة ومن تصريف عبء العمل الناشئ خلال هذه الفترة بأفضل وأرشد الطرق.

(د) إضافة إلى ذلك، يلزم أيضا أن يفضى تحليل الحالة إلى إمكانية التساؤل عما إذا كان "الهيكمل" الحالي للمحكمة ملائم لمهمتها بالشكل الذي صارت عليه الآن. ولا نستطيع تجنب السؤال عما إذا كانت هنالك بدائل لإحداث زيادة محضة في الموارد. وينبغي تحليل جميع الحلول، من الحل النظري المحض إلى الحل العملي المحض، حتى إذا كان ذلك لاستبعادها في النهاية - على أن تستثنى المسائل ذات الصلة بالسياسات الجنائية للمدعية العامة.

(هـ) يلزم تزويد الجهات المناطة بما المسؤولية السياسية والإدارية بأكبر قدر ممكن من المعلومات اللازمة لاتخاذ أفضل القرارات. وفي هذه المرحلة من تاريخ المحكمة فإن من المناسب اتخاذ التدابير لا من أجل حل المشاكل على المدى القصير وإنما لمعالجتها من منظور عالمي. وفي الغالب الأعم، كان هادي الجهات التي قامت بإجراء هذه الدراسة هو البحث عن أكثر الحلول واقعية ومرونة لتمكين المحكمة، تبعا لمدى تطور نشاطها القضائي، من تلبية توقعات مختلفة على الدوام، خاصة توقعات الضحايا والمجتمع الدولي - لا سيما فيما يتصل بمطلب المحاكمات العاجلة والعادلة.

(و) هنالك أثر لهذه الدراسة يعتبر أقل اتصالا مباشرا بتحديد مستقبل المحكمة الدائمة، وهو أثر لا يستهان به خاصة من حيث الموارد وبصفة أعم من حيث حفز التفكير في كيفية ربط المحكمة المقبلة والمحكمة الحالية.

الملاحظات والخطة

٨ - أثناء إعداد هذا التقرير، نشأت عدة صعوبات منها ما يلي:

٩ - وفي الجزء الأول أعترز تقديم عرض دقيق بقدر الإمكان للعبء الحالي من القضايا المعروضة على المحكمة. وهذا التعليق الافتتاحي سوف يتبعه جزء يحتوي على جدول مسقط للقضايا المعروضة على المحكمة حالياً والقضايا التي سوف يبدأ النظر فيها بمجرد إنجاز إجراءات ما قبل المحاكمة. وبعد ذلك سوف أحاول تحديد الاحتمالات بالنسبة للسنوات المقبلة، وهي تتوقف بالضرورة على الاعتقالات التي ستجرى في المستقبل وقرارات الاهتمام التي تنشأ عن التحقيقات التي يقوم بها مكتب المدعية العامة في الوقت الحاضر.

١٠ - وفيما يتعلق بقوة الملاحظات التي أبدت في الجزء الأول سوف أقدم في الجزء الثاني، بعض الاقتراحات التي ينبغي، من وجهة نظري ووجهة نظر القضاة معاً، أن تكون معدة بحيث تتيح للمحكمة إمكانية التصدي للتحديات المقبلة. وبعض التدابير لا تهم المحكمة بشكل مباشر ولا يجوز للمؤسسة قانوناً أن تدعو لها. ومع ذلك فقد أدرجت في التقرير لأغراض الحصر بقدر الإمكان. وفي المقابل، فإن التدابير التي ينطوي عليها تشغيل وتنظيم المحكمة بشكل مباشر، بصورة من الصور، قد عرضت بترتيب متصاعد من حيث الفعالية المتوقعة.

تنظر أيضاً في الاستئناف المقدمة من المحكمة الدولية لرواندا. فضلاً عن ذلك فإن الفترة التي تفصل بين قضايا الاستئناف تعد أقصر حتى بالنسبة للقضايا التي يجري النظر فيها. وفوق ذلك فإن كل جزء من الدراسة يتضمن شرحاً للاستئناف، كلما كانت هنالك أسباب تدعو لذلك.

- أرادت الجهات التي قامت بإعداد الدراسة عرض طرق أخرى ممكنة تتيح للمحكمة إمكانية تصريف أعمالها وهاكل أخرى للمحكمة. وبعد قيام هذه الجهات بتحليل المناقب والمثالب صرفت النظر عنها إما لأسباب فنية أو لأنها بتت بأن الأمر متروك لجهات اتخاذ القرارات السياسية وحدها كي تقوم بتسوية، أو بتحمل المسؤولية عن اتخاذ أو عدم اتخاذ أي خطوة لا تدخل في نطاق سلطة القضاة.
- لدى صياغة هذه الاقتراحات جرى التعاون على أوسع نطاق بين مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة، الذي قام قسم الدعم القضائي التابع له، في جملة أمور، بتقييم، جميع دراسات الآثار. وكانت جميع المبادئ التوجيهية التي استرشد بها في هذه الدراسة قد اعتمدت بالإجماع أولاً من قبل المكتب وفيما بعد من قبل القضاة في اجتماع استثنائي للهيئة بكاملها.

الجزء الأول

الوضع الحالي للمحكمة وآفاق المستقبل

- ١١ - في هذا الجزء، أقتراح أولا استعراض وضع المحكمة في الوقت الراهن، أي حصر الأعمال المطروحة عليها. ذلك أنه لا بد لنا من إجراء عملية من هذا القبيل، لرسم صورة عن وضعها في المستقبل نراعي فيها بوجه خاص القضايا التي ستعرض عليها طبقا لما ذكره المدعي العام.
- ١٢ - وللأسباب المشار إليها أعلاه يبدو أن من الأفضل أن نتناول الحالة الخاصة لدائرة الاستئناف، على نحو مستقل.
- ١٣ - في هذا الجزء الأول المتعلق بالوضع الراهن للمحكمة، تعكس الفترات الزمنية بقدر الإمكان ما أحرز من مكاسب في الإنتاجية بعد أن نفذت توصيات فريق الخبراء بخدافيرها.
- أولا - الحالة الراهنة للقضايا الجارية في الدائرة الابتدائية
- ألف - البيانات الإحصائية
- ١٤ - من الملائم الإشارة إلى أن المقصود بعبارة "القضايا الجارية"، القضايا الجارية النظر فيها (حتى وقت إعداد هذا التقرير) في دوائر المحكمة، بالإضافة إلى القضايا التي لا تزال قيد الإعداد، والمتصلة بجميع المحتجزين الآخرين بصرف النظر عن الشوط الذي قطع في إعدادها الذي يختلف باختلاف تواريخ احتجاز أصحابها.
- ١٥ - ويصل عدد القضايا المعروضة حاليا على نظر المحكمة إلى ثلاث عشرة قضية تخص ٢٦^(١) متهما.
- ١٦ - القضايا الأربع المعروضة الآن على المحكمة : هناك أسلوبان تتبعهما المحكمة في إدارة القضايا : أسلوب تتبعه الدائرة الابتدائية الأولى ويتمثل في إجراء محاكمتين بالتوازي
- حيث تنعقد المحكمة للنظر في قضيتين بالتناوب عليها كل أسبوعين، وأسلوب تتبعه الدائرة الابتدائية الثانية والدائرة الابتدائية الثالثة، ويتمثل في النظر في القضايا واحدة تلو الأخرى، دون انقطاع. والسبب الذي يستند إليه هذا الإجراء هو أن هناك من القضاة من يعهد إليه أيضا بالنظر في قضايا معروضة على دائرة الاستئناف وأنه ليس ثمة ما يطيل أو يقصر مدة النظر في قضيتين سواء نظر فيهما بالتوازي أو نظر فيهما الواحدة تلو الأخرى. ولا تعمد الحجج التي تؤيد أحد الأسلوبين، ولن يحسم الأمر إلا بتقييم يرجح كفة أحدهما في ضوء نتائجهما الملموسة.
- ١٧ - ولعل البعض يستنتج مما تقدم أن من باب تحصيل الحاصل أن تنظر كل دائرة من الدوائر في قضيتين اثنتين كل سنة، والحال أن هذا لا يعني أنه يلزم أن تنتهي الدائرة من النظر فيهما في نفس السنة التقويمية.
- ١٨ - القضايا التسع الأخرى الجارية إعدادها - يمثل الوقت الذي يستغرقه النظر في قضية من القضايا أحد الثوابت التي تستعصي كثيرا عن التقدير. ذلك أن مدة النظر فيها تظل، حسب ما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، (الإجراءات المتبعة بموجب المواد ٦٦ إلى ٦٨، دون اعتبار الفترات الاستثنائية التي تكون فيها القضايا في مرحلة ما قبل المحاكمة) في حدود ستة أشهر. ثم إنه يتعذر الجزم بما إذا كانت المدة التي استغرقها النظر في القضايا حتى الآن، تعود إلى الشروط التي تنص عليها كل قاعدة من القواعد الإجرائية، أو إلى عدم شغور قاعة ثانية للمحاكمة قبل بناء القاعتين ٢ و ٣ في عام ١٩٩٨، أو لانقضاء وقت قبل أن يتفرغ لها قضاة كانوا منشغلين عنها بقضايا سابقة، مما يعني أنه كان من المستحيل البدء في محاكمات جديدة.

١٩ - وأجريت دراسة إحصائية لطول المرحلة التمهيديّة انطلاقاً من عدد القضايا التي اجتازت مرحلة الإعداد و/أو مرحلة المحاكمة. وترد في الجدول ١ النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة. ولا يفوتنا هنا أن نذكر أننا لا نزعم أن هذا الجدول يحلّل الأسباب التي أطالت أو قصرت أمد المحاكمات، إذ أن إجراء تحليل كهذا في إطار الدراسة التي اضطلع بها فريق الخبراء، كان سيتطلب تقديم إيضاحات دقيقة جداً بشأن كل قضية على حدة. ولذا فإن الجدول هو أقرب إلى أن يكون بياناً بالمراحل التي قطعتها كل قضية من القضايا.

الجدول رقم ١
المدد التي استغرقها إعداد القضايا

القضية	الفترة التي استغرقها إعداد القضية ابتداء من المشور الأولي حتى الجلسة الأولى للمحاكمة	الفترة التي استغرقها المحاكمة منذ بدء المحاكمة حتى تلاوة الحكم	الملاحظات
IT-94-1 دوسان تاديتش	عام و ١١ يوما	عام	صدر الحكم بعد شهرين و ٣ أيام من تقديم طلب الاستئناف
IT-95-10 غوران جيلزيتش	٩ أشهر و ٦ أيام	١٠ أشهر و ٢١ يوما	لدى دائرة الاستئناف
IT-95-13a سلافكو دوكانوفيتش	٦ أشهر و ١٥ يوما	٥ أشهر و ١٠ أيام	توفي المتهم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عندما كانت الدائرة الابتدائية على وشك إصدار الحكم
IT-95-14 تيهوميير بلاسكيتش	٨١٤ شهرا و ٢٤ يوما	عامين و ٧ أشهر	لدى دائرة الاستئناف
IT-95-14/1 زلاتكو ألكسوفكستشي	٨ أشهر و ٨ أيام	عام و ٤ أشهر ويوم واحد	لدى دائرة الاستئناف
IT-95-14/2 كورديتش وسير كاز وأ. سنتيش والكسوفسكي	عام و ٦ أشهر و ٤ أيام	بدأت تنظر فيها المحكمة منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	
IT-95-16 ز. كوبريسكيتش وم. كوبريسكيتش وف. كوبريسكيتش وف. ستيتش ود. جوسيبوفيتش ود. بـايتش وس. عليوفيتش وم. كاتافا	١٠ أشهر و ٩ أيام	عام و ٤ أشهر ويوم واحد	لدى دائرة الاستئناف
IT-95-17/1 أنتو فورونديزيا	٥ أشهر و ٢٠ يوما	٦ أشهر ويومين	لدى دائرة الاستئناف

القضية	الفترة التي استغرقها إعداد القضية ابتداء من المثول الأولي حتى الجلسة الأولى للمحاكمة	الفترة التي استغرقها المحاكمة منذ بدء المحاكمة حتى تلاوة الحكم	الملاحظات
IT-95-21 سيليتشي ديلايتش ودليتش وموسيتش ولندزو	ديلايتش: ١٠ أشهر ويوم واحد ديليتش: ٧ أشهر و ٢٠ يوما موسيتش: ١٠ أشهر و ٢٧ يوما لندزو: ٨ أشهر و ٢٠ يوما	عام و ٨ أشهر و ٦ أيام	لدى دائرة الاستئناف
IT-98-33 راديسلاف كرستيتش	عام و ٣ أشهر و ٦ أيام	بدأت تنظر فيها المحكمة منذ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	

أسرع المحاكمات: فورونديزيا: استغرق إعدادها ٥ أشهر و ٢٠ يوما.
أطول المحاكمات: بلايكيثش: استغرق إعدادها ١٤ شهرا و ٢٤ يوما
واستغرقت المحاكمة عامين و ٧ أشهر.

متوسط: المدة التي يستغرقها إعداد القضايا: تزيد قليلا على ١٠ أشهر

المدة التي تستغرقها المحاكمات: تزيد قليلا على ١٢ شهرا

تطول أو تقصر الفترات التي يستغرقها نظر المحكمة في القضايا ويعزى ذلك بخاصة إلى مدى تعقدها الذي يظل مرهونا بمستوى مسؤولية المتهم أو المتهمين، وبعدها الشهود الذين يطلب الأطراف سماع أقوالهم.

يظل مقرونا بتحفظات كثيرة فقد أثبتت التجربة في المحكمة حتى الآن أن المحاكمات لا تنتهي أبدا في مواعيدها المتوقعة بسبب عدة عوامل محتملة تطيل أمدها بل قد تتسبب حتى في وقفها. ومراعاة لجميع البيانات المتاحة حاليا وللتحفظات التي أوردناها فيما تقدم لا يستبعد أن تدخل تغييرات على المواعيد المبينة في الجدول الوارد في المرفق الأول وفي الشكل رقم ١ أدناه.

باء - المدد المتوقع أن يستغرقها النظر في القضايا
٢٠ - يمكننا أن نحدد سلفا في ضوء الإحصاءات الواردة أعلاه المدة التي قد تحتاجها المحكمة للبت في القضايا المعروضة عليها حاليا في الدوائر الابتدائية. ونورد فيما يلي الحسابات التي تحدد في ضوءها هذه المدد في ضوء الموارد المتاحة حاليا:

- البيانات الإحصائية المتاحة حاليا بشأن المدد التي يستغرقها إعداد القضايا وإجراءات المحاكمة (انظر الجدول رقم ١).

- عدد المتهمين الموجودين رهن الاحتجاز والمتهمين الذين تجري محاكمتهم في الدوائر الابتدائية وهو ٢٦ متهما^(٢).


- القدرة التقنية على تشغيل قاعات المحكمة الثلاث العاملة ٢١٥ يوما في السنة، أي بمعدل تشغيل نسبته ٧٥ في المائة^(٣).

- توقع أن تقلص الفترة التي تستغرقها المداولات وصياغة الأحكام بحيث يصل متوسط مدتها إلى شهرين.

- إجراء تقييم نظري لدرجة التعقيد المتوقع أن تكون عليه القضايا^(٤) وعدد الشهود المتوقع^(٥).

٢١ - وليس في هذه الدراسة التقييمية ما يتعارض مع القدرة النظرية لكل دائرة على النظر في القضايا، التي تعذر بالنظر في موضوع دعوى والنظر في نفس الوقت في ثلاث أو أربع قضايا لا تزال في طور الإعداد. ويمكن لكل دائرة ابتدائية من دوائر المحكمة أن تصدر سنويا ما بين ثلاثة وستة أحكام رهنا بطبيعة القضايا المحالة نظر كل دائرة منها.

٢٢ - وغني عن البيان أن طول الفترات الزمنية المتوقعة للمحاكمة الجارية الواردة في الشكل رقم ١ المسقطة أدناه



(في هذا الشكل ترد المحاكمات الجارية مبينة باللون الرمادي الفاتح والقضايا قيد الإعداد مبينة باللون الرمادي الداكن والقضايا المقبلة مبينة باللون الأبيض)

- ٢٣ - وقد روعيت في تحديد هذه التقديرات توصيات فريق الخبراء ولا سيما توصياته المتعلقة بالتدابير المتخذة بغية إيسراع الإجراءات (التوصيات ١ إلى ١٣). وكان رؤساء الدوائر الابتدائية الثلاث يسترشدون بهذه التوصيات إلى أقصى درجة حتى قبل إصدارها (خاصة أن مضمون بعضها كان معمولاً به من قبل ولا سيما بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بمرحلة ما قبل المحاكمة). ولا يزال من المبكر جدا تقديم أرقام أكثر دقة بشأن المكاسب المتوقع تحقيقها في الإنتاجية بفضل هذه التوصيات لكن أصبح بإمكاننا أن نحدد سلفاً المدة المتوقع أن يستغرقها إعداد القضايا والمدد التي ستستغرقها المحاكمات ما لم يتعلق الأمر بمحاكمة غير عادية بحكم مركز المتهمين أو لأنها تثير صعوبات قضائية.
- ٢٤ - وجليد بالذکر كذلك أن المحكمة تضم في صلبها لجننتين (الفريق العامل المعني بالممارسات القضائية ولجنة النظام الداخلي) تعملان باستمرار من أجل تحسين إجراءاتهما والتوفيق بين الممارسات القضائية التي تتبعها دوائر المحكمة وكل ذلك من أجل زيادة إيسراع المحاكمات وتعزيز النتائج التي حققتها.
- ٢٥ - ستمكن مجموعة التدابير المتخذة والمنفذة فعلاً من تقليص فترة إعداد القضايا لتصبح ثمانية أشهر. وقد روعيت هذه التدابير عند إعداد جدول الفترات المتوقع أن تستغرقها المحاكمات.
- ٢٦ - وأول ما نلاحظه عند قراءة الشكل رقم ١ هو أن المواعيد التي يُتوقع نظرياً أن تصبح دوائر المحكمة بعدها جاهزة للتفرغ لقضايا جديدة مواعيد مخصصة لقضايا الهاربين أو لمتهمين جدد، كالآتي:
- ٢٧ - وربما أمكن تحقيق توازن بين عدد القضايا الموزعة على كل دائرة، باستخدام نظام السلم الآلي^(١) مما سيمكن في ضوء عدد القضايا التي لم يُنظر فيها بعد - إذا كنا متفائلين - من الانتهاء من جميع المحاكمات في منتصف عام ٢٠٠٣.
- ٢٨ - المقصود بعبارة "القضايا المقبلة" هو القضايا التي ما زال يتعين القبض على المتهم أو المتهمين فيها، إضافة إلى القضايا التي ما زال مكتب المدعي العام يجري تحقيقات بشأنها.
- ألف - القضايا المتعلقة بمتهمين لم يُقبض عليهم بعد أو ما زالو في حالة فرار
- ٢٩ - فيما يلي قائمة المتهمين الموجودين في حالة فرار (وصل عددهم حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ١٣ متهما موزعين على ثلاث عشرة قضية) دون اعتبار الذين وُجّهت إليهم تُهم أمرت المحكمة بعدم إعلانها.
- IT-94-3 ("بريادور")
- (أعدت لائحة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، وعدلت آخر مرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
- الدائرة الأولى: النصف الثاني من عام ٢٠٠٢
- الدائرة الثانية: أوائل عام ٢٠٠٣

- ١ - غوران بوروفنيتشا
IT-94-4 ("معسكر أومرسكا")
(أعدت لائحة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥،
وعُدلت آخر مرة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
- ٢ - زيليكو ميياكيتش
٣ - مومسيليو غروبان أ/ك/أ "سكاليا"
٤ - دوسان كنيظيفيتش أ/ك/أ "دوتشا"
- IT-95-5 ("البوسنة والمهرسك")
(أعدت لائحة الاتهام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥)
- ٥ - رضوان كارادزيتش
٦ - راتكو ملاديتش
- IT-95-8 ("معسكر كيراتيرم")
(أعدت لائحة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥
وعُدلت آخر مرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨)
- ٧ - دوسكو سيكيريتشا أ/ك/أ "سيكيرا"
٨ - دراغون فوستار أ/ك/أ "فوستار"
٩ - نناد بنوفيتش أ/ك/أ "باني"
١٠ - بريدرأغ بنوفيتش أ/ك/أ "كيبو"
١١ - دوسان كيتزفيتش أ/ك/أ "ديكو"
- IT-95-9 (بوسنسكي ساماتش)
(أعدت لائحة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)
- ١٢ - بلوغويي سيمتش
- IT-95-10 ("برتشكو")
(أعدت لائحة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)
- ١٣ - رانكو سيزتش
IT-95-11 ("قصف زغرب")
(أعدت لائحة الاتهام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥)
- ١٤ - ميلان مارتيتش
IT-95-12 ("ستي دو")
(أعدت لائحة الاتهام في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥)
- ١٥ - ايقتشا رازيتش أ/ك/أ فيكتور أندريتش
IT-95-13 ("فوكوفار")
(أعدت لائحة الاتهام في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٥ وعُدلت آخر مرة في ٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
- ١٦ - ميلي مركسيتش
١٧ - فيسليين سليافاكانين
١٨ - ميروسلاف راديتش
IT-95-15 ("وادي لاسفا")
(أعدت لائحة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٥)
- ١٩ - زوران مارنيتش
IT-95-18 ("سربرنيتشا")
(أعدت لائحة الاتهام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٥)

في الشكل رقم ١ إذا ما اعتمدنا الثوابت الإحصائية التي انتهينا إليها أعلاه^(٨).

٣١ - وبذلك ستنتهي الدوائر الابتدائية على أفضل تقدير من العدد الحالي من القضايا خلال عام ٢٠٠٧. وجدير بالذكر أنه ليس لتقليص المدة التي يستغرقها إعداد القضايا أي تأثير في هذه التقديرات، لأن قدرة كل دائرة - مثلما تبين أعلاه - على إجراء المحاكمات تظل نظريا محدودة (مبدأ نقاط الاختناق).

باء - تأثير التحقيقات الجارية

٣٢ - كما ذكرنا في المقدمة، فإنه كلما ابتعدنا عن الحاضر الذي يتأثر هو ذاته بعدة متغيرات، ازدادت صعوبة وضع جدول بالمدد المتوقع أن يستغرقها نظر المحكمة في القضايا، وليس أقل هذه الصعوبات هو أنه يستحيل القيام سلفا بتحديد تواريخ القبض على الأشخاص الذين أعدت بشأنهم لائحة اتهام، ناهيك عن تحديد تواريخ القبض على الأشخاص الذين لم تعد بشأنهم بعد لوائح اتهام. بيد أنه نظرا لأن عبء عمل القضاة يظل كبيرا في جميع الحالات رأينا أن من المهم أن نقدم هنا أرقاما تقديرية تعكس هذه الاحتمالات فيما يتعلق على الأقل بالمدد المتبقية لقضاة هذه المحكمة الخاصة.

٣٣ - ويتبين من المعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام إلى الجلسة العامة للقضاة، " (...) أن ٣٦ من القضايا التي فتحت بشأنها تحقيقات جديدة سيجري عليها بدء ٢٩ محاكمة متفاوتة الأهمية. وغني عن البيان أنه لن يقبض على المتهمين في هذه القضايا جميعا في وقت واحد، ولن يحاكموا في نفس الوقت، وأن العدد الفعلي لهذه المحاكمات قد يكون أكبر من ذلك بكثير (...)" .

٣٤ - وبتطبيق الأسلوب المتبع أعلاه لتقدير المدة المتوقع أن تستغرقها الإجراءات تكون الحصيلة كما يلي: ٢٩ قضية

٢٠ - رضوان كرادزيتش

٢١ - راتكو ملاديتش

IT-95-2 ("فوتشا")

٢٢ - غويكا يانكوفيتش

٢٣ - يانكو يانيتش

٢٤ - دراغون زيلينوفيتش

٢٥ - رضوان ستنكوفيتش

IT-99-37 ("كوسوفو")

(أعدت لائحة الاتهام في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩)

٢٦ - سلوبودان ميلوسيفيتش

٢٧ - ميلان ميلوليفيتش

٢٨ - نيكولا ساينوفيتش

٢٩ - دراغويوب أودرانيتش

٣٠ - فلايكو ستويليو كوفيتش

ويقبض الآن في المتوسط على متهم واحد شهريا وإذا قمنا بعملية حسابية بسيطة يتضح لنا أن جميع المتهمين سيكونون رهن الاحتجاز في غضون ٣٠ شهرا أي في منتصف عام ٢٠٠٣.

٣٠ - ولتصور أنه قبض على أفضل تقدير على جميع المتهمين في نفس القضية دفعة واحدة أو الواحد تلو الآخر في فترة زمنية قصيرة جدا^(٩) فإنه يظل من الممكن نظريا توزيع القضايا الثلاث عشرة على دوائر المحكمة كلما أصبحت إحداها جاهزة للنظر في قضية جديدة، وبذلك تكون المدة التي سيستغرقها النظر في مجموع القضايا الإضافية أربعة أعوام تقريبا لكل دائرة، أي أنها ستكون بعد المواعيد المبينة

ثالثا - دائرة الاستئناف

٣٨ - تنوء هذه الدائرة بضخامة عدد القضايا المعروضة عليها، وستتفاقم هذا الوضع بتزايد عدد القضايا المعروضة على الدوائر الابتدائية.

٣٩ - وثمة صعوبات كثيرة هنا تحول دون تقييم الحالة نستعرضها فيما يلي:

- تختلف إجراءات هذه الدائرة اختلافا كبيرا إذ أن عدد الجلسات أقل وعدد الدفوع أكبر وأطول كثيرا مما عليه الأمر في الدوائر الابتدائية حيث أنه غالبا ما يركز هنا على مسائل قانونية معقدة.
- الخروج عن الممارسة المتبعة أقل تواترا ويمكن هنا استثناء إحصاءات وتقديمها. وثمة حقيقة أكيدة هي أن جميع القضايا تصل إلى محكمة الاستئناف.
- ما زال من الصعب تقدير أثر وثقل وعدد القضايا المعروضة على المحكمة الدولية الجنائية لرواندا. وإلى جانب عدد وأهمية هذه القضايا هناك أيضا مسألة انتقال القضاة إلى هذه المحكمة.
- تزيد الطعون التمهيدية من عبء عمل دائرة الاستئناف. عدد هذه الطعون المعروضة على دائرة الاستئناف يصل الآن^(١٠) إلى ٦ طعون في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (منها اثنان يتعلقان بالإجراءات المتصلة بعصيان محامين للمحكمة) وثلاثة عشر طعنا في أحكام أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ولما كان فريق الخبراء قد نظر في هذه المسألة في تقريره الذي قدمه بشأن هاتين الحكمتين ارتعى أن من المناسب تطبيق نفس معايير التقييم على كليهما.

توزع على الدوائر الابتدائية الثلاث، أي بمعدل ٩ أو ١٠ قضايا لكل دائرة مما سيشتغل كامل المحكمة طوال ٩ سنوات في محاكمات على مستوى دوائرها الابتدائية.

موجز الدراسة التقييمية

٣٥ - نستعرض أدناه في ضوء الملاحظات التي أوردناها أعلاه المواعيد المتوقع أن ينتهي فيها من النظر في القضايا على مستوى الدوائر الابتدائية للمحكمة:

- مجموع القضايا الحالية: أواسط ٢٠٠٣

- محاكمة المتهمين الفارين: نهاية عام ٢٠٠٧

- النظر في قضايا جديدة: نهاية عام ٢٠١٦

٣٦ - ويتضح من هذه النتائج، أنه لا بد على الأقل^(٩) من ٤ ولايات إضافية مدة كل منها ٤ سنوات كيما يتسنى للمحكمة أن تنجز مهمتها. ولما كانت هناك عوامل غير منظورة ينطوي عليها تنفيذ أوامر إلقاء القبض واحتمال أن يرتفع عدد المتهمين، وفقا لما ذكره مكتب المدعي العام، فإنه لا يستبعد أن تمتد هذه الولايات لأكثر من ٤ مرات.

٣٧ - وعلى النقيض من ذلك، ونظرا للثوابت غير المنظورة ولا سيما فيما يتعلق بعدد الذين سيقبض عليهم في المستقبل، فإنه يمكن أن يعدل حسابيا أن نغير على النحو التالي من الافتراض المسلم بأن المتهمين في القضايا البالغ عددها ٤١ قضية سيقبض عليهم جميعا:

• في حالة القبض على ٧٥ في المائة من المتهمين، أي مما سيتطلب إجراء ٣٠ محاكمة، ستكون ثمة حاجة إلى ١٠ سنوات أخرى.

• في حالة القبض على ٥٠ في المائة من المتهمين، أي مما سيتطلب إجراء ٢٠ محاكمة، ستكون ثمة حاجة إلى ٦ سنوات أخرى.

٤٠ - ويبدو أن من المعقول في هذه الحالة أن نعتبر أن دائرة الاستئناف، تستطيع أن تصدر ما بين ٣ إلى ٦ أحكام سنويا علاوة على القرارات التمهيدية^(١١) وذلك خلال فترة تستغرق ١٢ شهرا في مجموعها (بالنسبة لكلا المحكمتين). ومن الواضح أن عدد القضايا التي لم تستأنف بعد سيظل يتزايد من سنة إلى أخرى لأن القضايا الجديدة ستفوق طاقة الدائرة.

الجدول رقم ٢
الإحصاءات المتعلقة بدائرة الاستئناف

ألف - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (الطعون المتعلقة بجوهر الدعوى)
١ - الأحكام الباتة

رقم القضية	الطعن	تاريخ صدور حكم دائرة الاستئناف	المدة التي استغرقها نظر دائرة الاستئناف في الطعن
د. ايردموفيتش IT-96-22	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٩٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٩٧	١٠ أشهر و ١٦ يوماً
تاديتش IT-94-1	٣ حزيران/يونيه ٩٧	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	عامان و ٦ أشهر و ٢٣ يوماً
ز. الكسوفيتش IT-95-14/1	١٧ أيار/مايو ٩٩	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٩ أشهر و ٧ أيام

٢ - الطعون الجاري النظر فيها لدى دائرة الاستئناف

رقم القضية	الطعن	المدة التي استغرقها نظر دائرة الاستئناف في الطعن حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الملاحظات
أ. فورونديزيا IT-95-17/1	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٩٨	عام و ٤ أشهر و ٦ أيام	مداولات بشأن إعداد القضية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ديلايتش وآخرون IT-96-21	<ul style="list-style-type: none"> • ديلتش: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨ • موسيتش: ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨ • لندزو: ١ كانون الأول/ديسمبر ٩٨ • ديلايتش: ١ كانون الأول/ديسمبر ٩٨ • المدعي العام: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨ 	<ul style="list-style-type: none"> • ديلتش: عام و ٥ أشهر و ٤ أيام • موسيتش: عام و ٥ أشهر • لندزو: عام و ٤ أشهر و ٢٨ يوماً • ديلايتش: عام و ٤ أشهر و ٢٨ يوماً • المدعي العام: عام و ٥ أشهر و يومان 	تاريخ جلسة النظر في الطعن: ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ج. يليسيش IT-95-10	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٩٩	٤ أشهر و ١٣ يوماً	مداولات إعداد القضية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كويريكيش وآخرون IT-95-16	<ul style="list-style-type: none"> • سانتيتش: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ • جوسيبوفيتش: ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ 	<ul style="list-style-type: none"> • سانتيتش: ٣ أشهر و ٤ أيام • جوسيبوفيتش: ٣ أشهر و يومان 	مداولات إعداد القضية: ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠

رقم القضية	الطعن	المدة التي استغرقها نظر دائرة الاستئناف في الطعن حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الملاحظات
	• ف. كوبريسكييتش: ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	• ف. كوبريسكييتش: ٣ أشهر ويومان	
	• ز. كوبريسكييتش: ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	• ز. كوبريسكييتش: ٣ أشهر ويومان واحد	
	• م. كوبريسكييتش: ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	• م. كوبريسكييتش: ٣ أشهر	
	• المدعي العام: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	• المدعي العام: شهران و ٢٨ يوما	
ت. بلاكييتش IT-95-14	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	شهر و ١١ يوما	مداولات إعداد القضية: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

يستغرق نظر الدائرة في الطعن الواحد - حسبما يلاحظ - عامين في المتوسط ولكن ليس لهذا المتوسط أي دلالة.

باء - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (النظر في الطعون المتعلقة بجوهر الدعوى)

رقم القضية	الطعن	المدة التي استغرقها نظر دائرة الاستئناف في الطعن حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الملاحظات
كيماندا ICTR-97-23	٧ أيلول/سبتمبر ٩٨	عام و ٧ أشهر و ٢١ يوما	رسالة جوابية: ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠
أكايسو ICTR-96-1	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨	عام و ٥ أشهر و ٢٦ يوما	مداولات بشأن إعداد القضية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠
كايشيما وروزنداننا ICTR-95-1	١٨ حزيران/يونيه ٩٩	١٠ أشهر و ١٠ أيام	رسائل جوابية: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
روتفاناندا ICTR-95-1	روتفاناندا: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٣ أشهر و ٢٣ يوما ٣ أشهر و ٢٢ يوما	الجلسة في؟ من شهر حزيران/يونيه؟
موسيمبا ICTR-96-13	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	شهر واحد و ٢٨ يوما	-

ولم يصدر حتى الآن (١١ أيار/مايو ٢٠٠٠) أي حكم بشأن الوقائع الموضوعية.

رابعاً - الخلاصة

٤١ - إن العرض السابق والجدول التي تدعمه يتيحان تقييم عبء العمل الذي ستتحمله المحكمة في الأشهر والسنوات المقبلة. وبديهي أنه لا بد من أخذ مقدار الخطأ المحتمل الملازم لهذا الإسقاط بعين الاعتبار. ومما لا يقل وضوحاً أنه إذا لم تُدخل تعديلات سواء في السياسات الجنائية أو في القواعد الإجرائية أو في هيكل المحكمة وتنظيمها، وعلى العكس إذا تطورت الحقائق السياسية وغيرها بحيث لا يكون هناك بد من ازدياد عدد القضايا فلا شك أننا سنحتاج إلى توجيه تفكيرنا إلى عدد الولايات المطلوبة.

٤٢ - ومن المعقول، من هذا المنطلق، اعتبار أن ثلاث ولايات على الأقل سوف تكون لازمة.

الجزء الثاني

التدابير المقترحة على المدى المتوسط والبعيد

٤٣ - يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى النظر في جميع الوسائل التي يمكن أن تتيح للمحكمة إمكانية إنجاز عبء عملها الحالي مع أداء الرسالة المسندة إليها - محاكمة أكبر المسؤولين، وإنصاف الضحايا، ووضع المستقبل في الاعتبار، بمعنى منع تكرار مثل هذه المآسي.

ألف - التدابير التي لا تشارك فيها المحكمة أو تشارك فيها بشكل محدود

٤٤ - وقد أجرى القضاة تحليلاً دقيقاً لجميع التدابير الممكنة لتحقيق هذه الأهداف. وبطبيعة الحال فإنه من خلال بحثهم استبعدوا التدابير التي اتضح أنها تقع خارج نطاق جميع المجالات القانونية، إيماناً منهم بأن جوهر الرسالة المسندة إليهم يتمثل في إقامة العدل وليس في مراعاة التدابير السياسية والدبلوماسية التي من الواضح أنها لا تدخل في نطاق اختصاصهم. وركزوا العزم على إيجاد حلول جديدة تجمع بين التدابير الإجرائية المتعلقة بالتنظيم الداخلي - وبخاصة في مجال إعداد القضايا - والدعم السوقي والوظيفي، مما يسمح بزيادة قدرة المحكمة على إجراء المحاكمات زيادة حاسمة. وقد روعي بهذا الخصوص اتباع نهج مرن وواقعي.

١ - النظر في القضايا في مكان آخر

الوصف

٤٧ - "النظر في القضايا في مكان آخر" يعني أن دولة من دول البلقان أو غيرها يمكنها أن تحاكم شخصا وجه إليه المدعي العام للمحكمة تهمة ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي وذلك عملاً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة أو حتى عملاً بالقانون الوطني الخاص بتلك الدولة. وبالتالي تنقل المحاكمات إلى دول أخرى. وينبغي التمييز بين هذا النوع من الإجراءات وبين عقد قضاة المحكمة محاكمات خارج مقر المحكمة - وهو تدبير سيتم النظر فيه في موضع لاحق من هذا الفرع.

المزايا

٤٨ - الفائدة المباشرة واضحة حيث أن كل محاكمة تنقل بهذه الطريقة من شأنها أن تقلل من حجم القضايا المعروضة على المحكمة. يضاف إلى ذلك، أن كل نقل لقضية ما إلى دولة من دول البلقان من شأنه أن يجعل المحاكمة أكثر بروزاً في نظر المحاكمين والعدالة أكثر قرباً إلى الضحايا. ولا شك أن ذلك سيزيد زيادة كبيرة من أثر الدروس المستفادة من المحاكمات. وسيشكل نقل القضايا إلى دول أخرى نوعاً من المساهمة الطوعية في إقامة عدالة أكثر اتساماً بالطابع العالمي.

أولاً - بيان تفصيلي بالتدابير الممكنة

٤٥ - بعض التدابير الواردة في هذا الباب كانت قد نوقشت وتم التخلي عنها في نهاية المطاف، بينما بعضها، وهو لا يزال قيد النظر، ينبغي التخلي عنه في الظروف الراهنة أو على الأقل النظر فيه بعين الحذر. وقسمت التدابير إلى فئات بناء على مدى صلتها المباشرة بالمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة. وجرى البت بترك تلك التدابير التي اتضح أنها تقع خارج ولاية المحكمة جانباً وعدم تحليلها بالتفصيل. وهذا ما ينطبق على المقترحات الداعية إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة أو سن قانون للعفو العام.

تعليق هام: المخاکمات في البلقان

٥٥ - هناك تدبير آخر يمكن اشتقاقه من هذا التدبير وهو أن تقوم دول البلقان بنفسها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وبطبيعة الحال، فإن الأشخاص المشمولين بالسياسات الجنائية للمدعي العام لن يحاكموا بهذه الطريقة. وبالتالي، فإنه ليس من المحال إقناع تلك البلدان بمحاكمة الأشخاص المشمولين بعريضة اتهام موجهة من المدعي العام للمحكمة تحت إشراف مراقبين دوليين مثلا.

٥٦ - وفي هذه الحالة، سوف تقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالتركيز على عدد محدود من كبار الزعماء (نموذج نورمبرغ)، وسوف تحتفظ لنفسها في جميع الأحوال بالاختصاص في مجال الاستئناف. وتبدو هذه الحلول سابقة لأوانها على الرغم من التطورات السياسية المشجعة في بعض الدول، وبخاصة كرواتيا.

٢ - إنشاء محكمة ثانية

الوصف

٥٧ - يستلزم هذا التدبير إنشاء هيئة قضائية جديدة في البلقان يكون اختصاصها مشابها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهذه المحكمة سوف تعتمد على موظفين وقضاة وطنيين ودوليين على حد سواء. وعلى سبيل المثال، يمكن تصور إنشاء محكمة في إطار ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو يمكن أن تتداخل ولايتها القانونية جزئيا مع ولاية محكمة يوغوسلافيا^(١٢). ويمكن لمحكمة لاهاي محاكمة كبار المسؤولين على أن يحاكم المجرمون ذوو الرتب الأدنى على يدي المحكمة الثانية. وفي جميع الأحوال، سوف تظل جميع قضايا الاستئناف من اختصاص محكمة يوغوسلافيا.

العيوب

٤٩ - العقبة الرئيسية قانونية - إذا سلمنا، في الوقت الحاضر، بأنه ليس ثمة ما يحول دون قيام دولة ما بمحاكمة شخص وجهت إليه تهمة عملا بقانونها الوطني. بيد أنها ستفعل ذلك وفقا لنظامها القانوني الخاص. وذلك سيؤدي إلى وجود نظام قانوني ذي مستويين يترتب عليه لا مساواة في المعاملة بين المتهمين واحتمال وجود تناقضات في الاجتهاد القضائي. هذا بغض النظر عن ضرورة الحصول على أية حال، على موافقة المدعي العام بعدم تقديم طلب إحالة.

٥٠ - إضافة إلى ذلك، فإن مسألة سرية الوثائق المتعلقة بحماية الشهود بجمليتها سوف تظل معلقة.

٥١ - فضلا عن ذلك، سوف يتعين إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة وكذلك إضافة بند إلى قانون الدولة التي ترغب في محاكمة شخص متهم من قبل المدعي العام عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

٥٢ - بيد أن العيب الأساسي لهذا التدبير هو أن مفهوم العدل الجنائي الدولي الموحد سوف يزول أو على الأقل سوف يتضاءل. وهذا يتعارض مع الجهود المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

الخلاصة

٥٣ - على الرغم من الميزات الأكيدة والجديرة بالاعتبار لهذا التدبير فإن القضاة يرون أن العيوب تفوق المناقب إلى حد بعيد. ومن الجدير بالملاحظة كذلك أن هذا التدبير لا يمكن تطبيقه على دول البلقان في المدى القصير نظرا للجو السياسي السائد ولمسألة سلامة الشهود والضحايا والمتهمين والقضاة على حد سواء.

٥٤ - وبالتالي، فإن القضاة لا يؤيدون هذا التدبير بوصفه وسيلة لزيادة الإنتاجية.

٣ - الاستيعاب من قبل المحكمة الجنائية الدولية

الوصف

٦٣ - يستلزم هذا التدبير نقل جميع القضايا المعروضة على المحكمة أو جزء منها إلى المحكمة الجنائية الدولية الجديدة

المزايا

٦٤ - الفائدة المباشرة واضحة حيث إن كل محاكمة تنقل إلى المحكمة الدولية الجديدة سوف تسحب من ملفات قضايا محكمة يوغوسلافيا إلى أن تنتهي القضايا المعروضة على المحكمة. وثمة أثر آخر هو أن هذا النقل سوف يؤدي إلى تعزيز فكرة العدالة الجنائية الدولية على يدي هيئة تقليدية.

٦٥ - ومن شأن هذا التدبير كذلك أن يتيح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية "البدء في العمل" قبل أن تمارس ولايتها القانونية على منازعات مسلحة جديدة.

العيوب

٦٦ - هنالك عيوب قانونية كثيرة. إذ يقتضي هذا التدبير أولا بدء سريان نظام روما الأساسي، مما يستغرق بعض الوقت. وإضافة إلى ذلك، فإنه لما كان لمحكمة يوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية اختصاصان زمنيان مختلفان تماما فإنه يتعين على مجلس الأمن تعديل النظام الأساسي كما يتعين على الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديل ذلك النظام.

٦٧ - وهناك سؤال أولي هو: كيف يمكن تنظيم العلاقة بين مؤسسة تقليدية وهيئة متفرعة من مجلس الأمن على أساس أحكام القانون الدولي؟

المزايا

٥٨ - الفائدة المباشرة واضحة، إذ أن كل محاكمة تُجرى في المحكمة الجديدة سوف تقلل من حجم القضايا المعروضة على هذه المحكمة. ومن شأن ذلك أن يجعل المحاكمة أكثر بروزا في نظر المحاكمين والعدالة أقرب إلى الضحايا وأن يكون له أثر تثقيفي في جميع مواطني يوغوسلافيا السابقة المعنيين. ويمكن كذلك توقع تحقيق وفورات مادية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بسماع الشهادات ونقل الضحايا والشهود إلى مقر المحكمة المحلية.

العيوب

٥٩ - يستلزم إنشاء هيئة جديدة عملية قانونية وسياسية معقدة؛ وإضافة إلى ذلك فإن الأسباب الداعية إلى اتخاذ قرار إنشاء محكمة يوغوسلافيا خارج حدود يوغوسلافيا السابقة لا تزال جلية كما كانت في أي وقت مضى.

٦٠ - ومن شأن إنشاء نظام قضائي ذي مستويين أن يؤدي إلى لا مساواة في معاملة المتهمين وإلى حالات تعارض في الاجتهاد القضائي. وفضلا عن ذلك، فإن السياسات الجنائية للمدعي العام تستهدف كبار المسؤولين بحيث أن الزيادة في الإنتاجية المترتبة على إنشاء المحكمة الثانية يمكن أن تقتصر على عدد محدود من القضايا.

٦١ - وأخيرا، فإن من المتوقع أن تكون التكاليف المادية الإجمالية لإنشاء مثل هذه الهيئة عالية، ولن يؤدي ذلك في الوقت ذاته إلى أي تخفيض ملحوظ في التكاليف الحالية لمحكمة يوغوسلافيا.

الخلاصة

٦٢ - يتضح أن هذا الحل لا يمكن تنفيذه بسرعة وأن الزيادة المرتقبة في الإنتاجية سوف تكون ضئيلة. وبالتالي، فإن القضاة لا يؤيدون هذا التدبير، على الأقل في نطاق هذه الدراسة الإدارية.

الخلاصة

٦٨ - يرى القضاة أن هذا التدبير لا يمكن تطبيقه على أحسن الفروض، إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن، خاصة بالنظر إلى معدل التصديق.

٦٩ - فضلا عن ذلك فإن هذا الحل، وإن كان يبدو جذابا على المدى البعيد، إلا أن القضاة يرون أنه لا يعدو أن يكون وسيلة لنقل مشاكل محكمة يوغوسلافيا إلى محكمة دولية أخرى.

٧٠ - ولهذا فهم لا يؤيدون هذا التدبير - على الأقل في المدى القصير.

با - التدابير التي تتطلب مشاركة أكثر مباشرة من جانب المحكمة

١ - إجراء المحاكمات بعيدا عن مقر المحكمة

الوصف

٧١ - إجراء المحاكمات بعيدا عن مقر المحكمة هو أمر منصوص عليه في البند ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي يسمح للدائرة الابتدائية بممارسة مهامها بعيدا عن مقر المحكمة توخيا للعدالة إذا أذن لها رئيس المحكمة بذلك. ومن ثم فإن هذا البند يسمح لقضاة المحكمة بإجراء المحاكمات أو مراحل منها في البلقان، مثل جلسات سماع أقوال الضحايا والشهود.

المزايا

٧٢ - إن الفائدة من حيث الإبراز كبيرة. فهذا التدبير من شأنه أن يقرب العدالة إلى المحاكمين، وخاصة الضحايا. ومن شأنه كذلك أن يقوي الأثر التثقيفي، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر المتمثل في رسالة المحكمة وهو الردع وصنع السلام.

العيوب

٧٣ - بعض المزايا وأهمها أن هذا التدبير لن يكون له أثر على حجم القضايا المعروضة على المحكمة. بل قد يحصل العكس إذ إن المحاكمات قد تصبح أكثر تعقيدا وطولا، حتى بغض النظر عن المشاكل الإضافية التي سيواجهها القضاة والموظفون المعنيون في أداء مهام أخرى بعيدا عن مقر المحكمة.

٧٤ - وفي ضوء الجوانب السائدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة ستكون المتطلبات الأمنية ضخمة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالضحايا والشهود والقضاة.

٧٥ - وأخيرا بصرف النظر عن بعض الوفورات المادية فيما يتعلق بنقل المحني عليهم والشهود فإن التكاليف الإجمالية لمثل هذه العملية ستكون أعلى بكثير.

الخلاصة

٧٦ - بغض النظر عن الفائدة الكبيرة لإبراز المحكمة، توصل القضاة إلى استنتاج مفاده أن هذا التدبير لا يمكن أن يؤثر إيجابيا في البت في القضايا المعروضة على المحكمة، على الأقل في الوقت الحاضر.

٧٧ - وبالتالي لا يؤيد القضاة هذا التدبير باعتباره وسيلة لزيادة الإنتاجية.

٢ - إجراء المحاكمات أمام قاض واحد

الوصف

٧٨ - يهدف هذا التدبير إلى تمكين قاض واحد من تولي رئاسة المحكمة بمفرده بدلا من أن يكون معه قاضيان آخران كما هو الحال في الوقت الحاضر.

المزايا

٧٩ - بما أن هذا التدبير سيزيد إنتاجية المحكمة بمقدار ثلاثة أضعاف فإن من البديهي أن يترتب عليه أثر كبير في ملفات

٤ - إنشاء دائرة ابتدائية إضافية الوصف

٨٤ - وهذا ما يستتبع إنشاء ثلاث وظائف جديدة للقضاة، تشكل دائرة ابتدائية رابعة.

المزايا

٨٥ - وثمة فائدة مباشرة: تتمثل في أن الدائرة الابتدائية الجديدة ستشرع في عملها فوراً، بعد انتخاب قضاة جدد.

٨٦ - وتعمل قاعات المحاكم الموجودة حالياً بنسبة ٧٠ إلى ٧٥ في المائة من طاقتها، ويمكنها من حيث المبدأ استيعاب هذا النشاط الإضافي. ومن شأن زيادة عدد القضاة أن تزيد من المرونة التي يتحلّى بها هيكل الدوائر، خاصة فيما يتعلق بقضايا الاستئناف.

العيوب

٨٧ - قد يتطلب ذلك تعديل النظام الأساسي وما يرافقه من تدابير (إنشاء وظيفة لموظف قانوني ووظيفة أخرى لسكرتير). ومن شأن ازدياد الإنتاجية في إطار الدرجة الأولى أن يؤدي في النهاية إلى زيادة عبء العمل في دائرة الاستئناف. علاوة على ذلك، في حال لا ينشئ القضاة الجدد دائرة ابتدائية جديدة بل يتم عوضاً عن ذلك إعادة تشكيل مجمل الدوائر الابتدائية الثلاث، كما جرى عند تشكيل الدائرة الابتدائية الثالثة، فإن فترة الانتقال اللازمة لتخفيض عدد القضايا الجارية قد تكون طويلة^(١٥). إلا أن هذا الحل، الذي سبق اعتماده واعتباره سليماً في عام ١٩٩٧، قد يفتقر حالياً إلى المرونة. إذ أنه لن يأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في عبء العمل وقد يتعين إعادة النظر فيه من جديد في حال ازدياد عبء العمل. وأخيراً، إن هذا الحل قد يزيد من العبء الملقى على عاتق دائرة الاستئناف.

القضايا المعروضة على المحكمة. فضلاً عن ذلك فإن هذا حل مثالي أوصي عليه واستقر في الممارسة العملية من جانب كثير من النظم الجنائية الوطنية التي تواجه المشاكل الناجمة عن تفاقم الجريمة وإرهاق كاهل المحاكم بالقضايا.

العيوب

٨٠ - الشاغل الرئيسي هو التأكد مما إذا كانت هذه الممارسة مقبولة بالنسبة للمحاكمات الدولية، نظراً لتعدد القضايا والقواعد الدولية المنطبقة. ويرى القضاة أنها غير مقبولة. فضلاً عن ذلك سبق لوضعي النظام الأساسي أن نظروا في هذا المقترح ورفضوه.

الخلاصة

٨١ - على الرغم من الفائدة الكبيرة التي يمكن تحقيقها في الانتاجية، فإن القضاة لا ينظرون إلى هذا الحل بعين الرضا لأن من شأنه أن يؤثر بشكل خطير في الثقة في العدالة الدولية. وبالتالي فإن هذا التدبير غير موصى به.

٣ - المحاكمات الغيابية

٨٢ - أثير هذا التدبير بمجرد الإحاطة به. فقد كانت المسألة موضع التباحث والنقاش في عدة مناسبات، وبالتالي يمكن اعتبارها مستبعدة^(١٦). وسيكون الوضع مختلفاً تماماً بالنسبة للمحتجزين الذين يفرج عنهم بشكل مؤقت ثم لا يعودون للمحاكمة مرة أخرى. ويجري النظر في هذه المسألة بالاقتران مع إمكانية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١٧).

٨٣ - ولن تفضي المحاكمة الغيابية إلى تخفيض كبير لعدد المحاكمات وطولها. بل على العكس، سوف تزيد من عبء عمل المحكمة إذ سيتعين عليها أن تقوم بمحاكمة المتهم مرة أخرى بعد إلقاء القبض عليه.

خلاصة

٨٨ - قد تزداد الإنتاجية في المرحلة الابتدائية بما مجموعه ٣٠ في المائة تقريبا من خلال نقل بعض القضايا التي تتحمل عبئها الدوائر الابتدائية الثلاث القائمة. وإن المهلة اللازمة لبدء محاكمة تتصل بموضوع القضية قد تخفض إلى أدنى الحدود اللازمة لإطلاقا للاضطلاع بالأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة (٨ أشهر في المتوسط).

٨٩ - ومن أجل توضيح الطريقة التي قد تجعل هذا التدبير مفيدا من حيث المرحلة التي بلغتها حاليا القضايا الجارية، وبالرجوع إلى الشكل رقم ١ في الصفحة --، يمكن الاستنتاج إنه إذا ما أحيلت إلى الدائرة الرابعة قضية جارية في كل من الدوائر الابتدائية الثلاث، تخفض التوقعات المبينة في الفقرة ٢٦ بمعدل الثلث، أي بما يوازي عاما واحدا تقريبا. وبالتالي، قد يكون من الممكن التخلص من عبء القضايا الجارية حاليا في إطار الدرجة الأولى في موعد أقصاه منتصف عام ٢٠٠٢.

٩٠ - وإذا حسبت الإسقاطات على أساس هذه الزيادة في الإنتاجية بالنسبة لمحاكمة الأشخاص الذين هم في حالة فرار، وبالنسبة للنظر في القضايا الجديدة، فإن المدة اللازمة لمعالجة هذه القضايا قد تخفض بالمعدل نفسه، أي:

محاكمة الأشخاص الذين لم يقبض عليهم بعد

أواخر عام ٢٠٠٥ (عوضا عن عام ٢٠٠٧)

النظر في القضايا الجديدة

أواخر عام ٢٠٠١ (عوضا عن عام ٢٠١٦)

وقد يكون هناك حاجة إلى ثلاث ولايات إضافية بعد عام ٢٠٠١ للنظر في جميع القضايا الجارية في إطار الدرجة الأولى.

٩١ - ورأى القضاة أن هذا التدبير قد يكون حلا مثاليا للتصرف بعبء العمل الحالي، وذلك دون الأخذ في الاعتبار القضايا المتصلة بالأشخاص الذين لم يتم القبض عليهم بعد والتحقيقات الجديدة. إلا أنه لا يمكننا معالجة هذا العبء الثقيل من العمل على المدى الطويل.

٩٢ - ورفضت جميع التدابير الوارد وصفها أعلاه للأسباب المشار إليها. إلا أنه من الواضح أن إنشاء دائرة ابتدائية إضافية قد يبدو ظاهريا حلا مرضيا لمدة محدودة. بناء على ذلك، أعتقد أنه يتعين على التوصية باتخاذ تدابير أخرى تتسم بقدر أكبر من الحرارة، وعلى الأرجح، بدرجة أكبر من الفعالية في المدين المتوسط والطويل.

ثانيا - الحلول الموصى باعتمادها

٩٣ - اعتبر القضاة أنه لا يزال من الممكن زيادة الإنتاجية من خلال التعجيل بتحسين الأعمال التحضيرية السابقة للنظر في قضية.

٩٤ - غير أنه إذا تم ذلك، ونجم عنه تزايد في عدد القضايا الجاهزة للبت وانخفاض في فترة المحاكمة بفضل الأعمال التحضيرية الشديدة الدقة التي سبقت المحاكمة، يكون السؤال ما إذا كان من المناسب توخي نظام ينطوي على عدد إضافي من القضاة الذين يكرسون وقتهم تحديدا للجلسات واتخاذ القرارات. وهذا هو مبدأ القضاة المخصصين لقضية واحدة بعينها، الذي سبق ذكره في التوصية ٢١ لفريق الخبراء.

٩٥ - ونوصى بالجمع بين هذين التدبيرين. فالمطلوب أساسا توفير المرونة في كيفية تنفيذهما وكفالة أدنى تكلفة ممكنة لذلك.

٩٦ - المبادئ التوجيهية التي تدعم الحلول المقترحة هي التالية:

المزايا

١٠٠ - يمكن التعجيل في الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة بصورة ملحوظة وتخفيض الوقت الضائع تماما. ويكون الإعداد للمحاكمة أفضل ومقصورا على النقاط الوقائية والقانونية الحقيقية للقضية. وينبغي أن تستغرق المحاكمة مدة أقصر في معظم الأحيان. وبإمكان القضاة التركيز على المحاكمة والحفاظ على المسافة المناسبة تجاه الطرفين.

١٠١ - وعلاوة على ذلك، يدرك المحتجزون أن قضيتهم تشهد "تقدما" منذ لحظة القبض عليهم. وبالتالي، لا يحدد الجدول الزمني العام للمرافعة إلا بعد المشول للمرة الأولى أمام المحكمة. وتدار الإجراءات على أساس الوقت اللازم لذلك فعليا.

١٠٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تبدأ مشاركة الدفاع في سير القضية العام بصورة أسرع.

العيوب

١٠٣ - هذا الاقتراح لن يحل مع ذلك مشكلة اكتظاظ الأعمال في مرحلة المحاكمة. بالطبع، إن الوقت اللازم فعليا للأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة سيخفص - بما يقارب ٦ أشهر على الأرجح - إلا أن قدرة الدوائر الابتدائية عموما بالنسبة للمحاكمات ستظل نفسها. وإن هذه الصيغة لا تعالج إطلاقا مشكلة الدفع الأولية التي كثيرا ما تكون معقدة والطعون العارضة التي تظل مدرجة في إطار ولاية القضاة. وقد يكون من الضروري توفير فترة تدريب وتكيف للموظفين القانونيين من أجل تحقيق الاتساق في الممارسات.

النتائج المتوقعة

١٠٤ - بإمكان القضاة تخصيص قدر أكبر من الوقت للمحاكمات المتصلة بموضوع القضية ولصيغة الأحكام. وقد يتم التعجيل في الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة

(أ) الفصل بصورة أكثر وضوحا بين المهام التي

تنطوي عليها الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة ومهمة المحاكمة (إدارة المرحلة السابقة للمحاكمة على أساس الوقت اللازم لذلك فعليا) مع احترام الامتيازات القضائية. ويتم ذلك بتفويض قدر أكبر من السلطات للموظفين القانونيين ذوي الخبرة في مرحلة ما قبل عقد الجلسات؛

(ب) تخفيض الوقت المتاح للجلسات إلى أدنى الحدود الممكنة إطلاقا - مما من شأنه أن يتيح قياس طول مدة المحاكمة على نحو أدق والتمكين، بالتالي، من زيادة التأكد من الوقت اللازم للقضاة المخصصين؛

(ج) كفاءة المرونة التي تسمح بالتكيف في أي وقت مع انحسار وتدقق القضايا.

ألف - التفويض الجزئي لمهام إدارة مرحلة ما قبل المحاكمة الوصف

٩٧ - يخول كبار الموظفين القانونيين في الدوائر الابتدائية بعض السلطات المسندة إلى قضاة مرحلة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتصلة بالإدارة القضائية (تحديد المواعيد النهائية، الاستماع إلى إفادات الشهود وما إلى ذلك). إلا أن القرارات التي تتصل بصميم الولاية القضائية تستثنى من هذا النوع من تفويض المهام.

٩٨ - يمكن للموظفين القانونيين وضع صيغة لموجز إجرائي^(١٦) وتقديم تقرير عن ذلك لكامل هيئة المحكمة التي قد تشرف على الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة.

٩٩ - وينبغي النظر في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القاعدة ٦٥ مكررا ثانيا). ويمكن استخدام هذه التعديلات لتبسيط شكل اجتماعات استعراض الحالة بحيث يكون من الممكن عقدها في مكتب بحضور ممثلي الطرفين ومساعد إداري لقاءة المحكمة يتولى كتابة محضر الجلسة.

المساوي

١٠٩ - يتطلب هذا التدبير تعديلا للنظام الأساسي (بصورة محدودة قطعاً) وربما الحصول على موافقة الجمعية العامة، من حيث المبدأ، على عملية الاختيار والتمويل. وقد يتعين إنشاء عدة وظائف إضافية للموظفين القانونيين وموظفي الدعم. وقد يتعين النظر في مسألة إيجاد المباني الإضافية التي ستعقد فيها الجلسات. وقد يكون من الضروري تزويد شعبة التحقيقات في مكتب المدعي العام بموارد إضافية.

خلاصة

١١٠ - من شأن تنفيذ هذا التدبير، أن يمكن المحكمة من مواجهة انحسار وتدفق القضايا، بغض النظر عن عددها. لهذا السبب، أوصى القضاة، بالاجماع، باعتماد هذا التدبير.

١١١ - ويبين التذييل الثاني كيفية التصرف تماما في مجمل القضايا الراهنة والقضايا التي سترد في المستقبل في إطار الدرجة الأولى في موعد أقصاه عام ٢٠٠٧ عوضا عن عام ٢٠١٦ (انظر البيانات الواردة في الفقرة ٣٥ أعلاه).

١١٢ - وخلال المناقشات في الاجتماع العام الاستثنائي، تناول القضاة المشاكل الرئيسية التي أثارها اعتماد هذا التدبير، بالاستناد إلى ملاحظات لجنة القواعد كنقطة انطلاق. ودون المساس برأي مكتب الشؤون القانونية، ناقش القضاة النقاط المتصلة بما يلي:

مركز القضاة المخصصين

١١٣ - تمشيا مع مبدأ التساوي بين القضاة، ينبغي أن يكون للقضاة المخصصين نفس المؤهلات وظروف العمل التي يتمتع بها القضاة الآخرون (الأجر، والمعاش، والامتيازات، والحصانات): أجمع القضاة على ذلك.

١١٤ - إلا أنهم قد لن يمنحوا بعض الامتيازات نظرا لطابع مهامهم المتصلة بقضية واحدة بعينها، أي الامتيازات المتعلقة بالمشاركة في الجلسات العامة واجتماعات المكتب.

ولا بد من ملاحظة تحسن بسيط في طول مدة الإجراءات عموما. ويبدو من الضروري توفير قدر محدود من الموارد البشرية والمادية الإضافية.

١٠٥ - ولن يكون لهذا الحل تأثير حقيقي ما لم يرافقه تعزيز هام لقدرة الدوائر الابتدائية على إجراء المحاكمات.

باء - تعزيز القدرة المتصلة بالمحاكمات

١٠٦ - جرت مناقشة هذا التدبير في جلسة عامة. وكانت نتيجة هذه المناقشات التوصل إلى توافق واضح في الآراء بشأن مبدأ إنشاء مجموعة احتياطية من القضاة المخصصين.

الوصف

١٠٧ - يتمثل المبدأ العام لإنشاء مجموعة احتياطية من القضاة الذين يوفرون خدماتهم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة للعمل في إحدى الدوائر الابتدائية على قضية واحدة بعينها وفقا للحاجة. ويمكن تشغيل هذه الآلية على النحو التالي: في حال عدم وجود دائرة ابتدائية جاهزة للنظر في قضية ما فور الانتهاء من الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة المتصلة بها يطلب من القضاة المنتمين إلى المجموعة الاحتياطية تشكيل دائرة ابتدائية مخصصة لهذه القضية بعينها.

المزايا

١٠٨ - قد تزداد إنتاجية المحكمة بمُعامل ٣٠ في المائة^(١٧) وفقا لما يتم اعتماده من بين الخيارات المقترحة. وتوفر هذه الصيغة أيضا درجة كبيرة من المرونة حيث أنه من الممكن استخدامها أو عدم استخدامها وفقا للحاجة. وقد تكون مشاركة الدول في تنفيذ مهمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكثر شمولاً بصورة ملحوظة أو أنها قد تشمل، على الأقل، عددا من الدول أكبر بكثير من عددهم الحالي.

١٢٠ - كما أجزيت بعض المناقشات بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي تحديد مدة الولاية لتكون ٤ سنوات أو عدم تحديدها. واختلفت الآراء بشأن هذه المسألة.

اختيار القضاة (للجلوس للقضاء)

١٢١ - جرى النظر في أربع طرائق ممكنة: أن يقوم بالاختيار الأمين العام، أو هيئة المحكمة بكامل عضويتها (النهج ذو "المنحى القانوني")، أو الرئيس، أو الرئيس بعد التشاور مع المكتب (النهج ذو "المنحى العملي") واعتبر القضاة، بالاجماع، أن يتخذ القرار ضمن المحكمة إلا أن الآراء اختلفت بشأن تحديد عملية الاختيار التي قد تكون الأفضل.

إدماج القضاة في عملية تنظيم الدوائر الابتدائية

١٢٢ - اقترحت طريقتان مختلفتان: تباينت بشأنهما الآراء:

- إيجاد دوائر ابتدائية مستقلة مخصصة لقضية بعينها تتألف بأكملها من قضاة مخصصين لقضية واحدة بعينها. قد يكون هذا النظام أكثر سهولة وسرعة ومرونة. ويمكن تطبيقه دون أي تأخير. إلا أنه قد يؤدي إلى المساس باتساق اجتهادات المحكمة الدولية والتأثير سلباً على تنظيم عملها.
- إيجاد دوائر ابتدائية تتألف من القضاة والقضاة المخصصين لقضية واحدة بعينها. وقد تكون الاجتهادات وممارسة عقد الجلسات أكثر تجانساً إلا أنه قد يكون من الضروري الانتظار حتى تنتهي إحدى الدوائر الابتدائية الثلاث من إصدار حكم بشأن قضية ما كي يكون من الممكن تشكيل دائرة ابتدائية مختلطة.

عدد القضاة المخصصين

١٢٣ - من الممكن أن يقرر النظام الأساسي عددهم مسبقاً وأن يحدده. وعلى عكس ذلك، يمكن الاكتفاء بإدراج المبدأ

١١٥ - وينبغي أن يطبق على القضاة مبدأ التعارض مع ممارسة وظائف أخرى بغية الحفاظ على استقلالهم وحيادهم. وقد تم الاجماع على هذا النقطة.

أصل وخلفية القضاة المخصصين

١١٦ - اقترح احترام المبادئ التالية:

- مبدأ تحقيق التوازن والتمثيل الدولي ("قاضي واحد فقط من كل دولة")
- تحقيق التوازن في تمثيل مختلف الأنظمة القانونية علاوة على ذلك، رحب القضاة، بالاجماع، بإمكانية الاستعانة بقضاة كانوا ينتمون سابقاً إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

طريقة الاختيار

- ١١٧ - جرى النظر في إمكائيتين: الانتخاب أو التعيين. تساوت الأصوات بشأن هذه المسألة.
- ١١٨ - وكانت الحجج المقدمة لصالح طريقة الانتخاب كما يلي:
- تمثل هذه الطريقة عملية الاختيار العادية للقضاة في جميع المحاكم الدولية؛
- يكفل الانتخاب احترام مبدأ التساوي بين القضاة، بهدف الحفاظ على استقلالهم وحيادهم.
- إلا أن هذه العملية أقل مرونة من طريقة التعيين من حيث ضخامة ما قد تنطوي عليه من ترتيبات.
- ١١٩ - وفي سياق دعم خيار التعيين، تمت الإشارة إلى أن هذا النظام أكثر مرونة وتنص عليه، بالفعل، المادة ١٣ (٣) من النظام الأساسي دون أن يكون لذلك أي تأثير على شرعية القضاة.

جيم - الجمع بين الحلين: تفويض الموظفين القانونيين لأداء المهام السابقة للمحاكمة + القضاة المخصصين لقضية بعينها
١٢٨ - لإحراز أكبر قدر من النتائج المتوقعة، قدم اقتراح بالجمع بين النظامين اللذين جرى توضيحهما أعلاه.

الوصف

١٢٩ - قد يجمع هذا النظام بين النظامين ١ و ٢ المبينين في الفرعين ألف وباء أعلاه. وقد يطلب من قضاة مؤقتين المشاركة في محاكمات معينة تحديدا. وقد يضطلع بالأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة، بدرجة كبيرة، موظفون قانونيون أقدمون، بتفويض من الدائرة الابتدائية.

المزايا

١٣٠ - تسمح هذه الطريقة بالجمع بين مزايا النظامين - يتم التعجيل في الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة (إدارتها على أساس الوقت اللازم لذلك فعليا)، ويكون بإمكان القضاة أن يكرسوا المزيد من الوقت للنظر في موضوع القضايا، ويمكن تشكيل دائرة ابتدائية إضافية أو أكثر وإتاحة المزيد من الدعم لدائرة الاستئناف.

العيوب

١٣١ - سيلزم تعديل النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (انظر المناقشات أعلاه).

١٣٢ - ومن المحتمل أن يؤدي التعجيل في التصرف في القضايا الجارية في إطار الدرجة الأولى إلى زيادة عبء العمل في دائرة الاستئناف (انظر الفقرات ١٣٩-١٤٢ أدناه). وقد يتعين إيجاد حلول تكميلية لإجراءات الاستئناف.

١٣٣ - وقد يتعين رصد اعتماد لتوفير موظفين إضافيين، مثل توفير موظفين قانونيين ومرجمين وغيرهم، وربما توفير موارد

في النظام الأساسي دون تحديد عدد معين. وفي هذه الحال، يكون هناك قائمة مفتوحة.

١٢٤ - وترتبط هذه المسألة ارتباطا وثيقا بمسألة تعيين القضاة. تساوت الأصوات في الجلسة العامة.

المصطلحات

١٢٥ - أعلن القضاة أنهم يفضلون اعتماد مصطلحات مبسطة تستثني منها مفاهيم مثل "القضاة النظاميين" أو "القضاة الدائمين". وأعربوا عن تفضيلهم مصطلح "القضاة" وسواء "القضاة المخصصين" أو "القضاة الخاصين".

التمويل

١٢٦ - رفضت، بالاجماع، فكرة قيام الدول الأعضاء بوضع قضاة تحت تصرف المحكمة، بدون مقابل، حرصا على احترام مبدأ المساواة وبغية كفالة استقلال القضاة وعدم تحيزهم.

١٢٧ - واقترحت طريقتان أخريان للتمويل:

- من خلال صندوق التبرعات. وهذا النظام يسمح للدول الأعضاء الأكثر ثراء أو الدول الممثلين بالفعل بقاض أن تساهم في نظام القضاة المخصصين لقضية واحدة بعينها وفي تعجيل سير الاجراءات.
- أو من خلال الميزانية العادية.

رأي القضاة أن هذه المسألة لا تندرج في إطار اختصاصهم وامتنعوا عن الإعراب عن أي رأي.

سيترتب في الإنتاجية على التدبير الجامع بين النظامين يعتبر عامل دعم أساسي.

تقنية (قاعات محكمة، وتقنيين وما إلى ذلك). وينبغي تزويد شعبة الإدعاء في مكتب المدعي العام بموارد إضافية.

دائرة الاستئناف

١٣٩ - نظرا للأسباب المبينة أعلاه، قد يكون من الصعب قياس تأثير هذا الاقتراح على دائرة الاستئناف في الوقت الراهن. غير أن القضاة ارتأوا عدم استبعاد إمكانية استخدام القضاة المتخصصين.

١٤٠ - غير أن هذه المشكلة تؤثر في المحكمتين، وقد اعتبر من الأنسب، بالتالي، اعتماد الرأي الذي أعرب عنه فريق الخبراء في الفقرة ١٠٧ والتوصية رقم ٢٠ من تقريره، والداعي إلى تزويد دائرة الاستئناف بقضاة جديدين. وستوفر محكمة رواندا هذين القاضيين اللذين سيعملون في لاهاي للاستماع إلى جميع دعاوى الاستئناف بغض النظر عن مصدرها.

١٤١ - وقد صدق قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا الحل عقب إجراء مشاورات في إطار جلسة عامة انعقدت في أروشا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

١٤٢ - وقد يكون لهذا الحل عدة مزايا:

- قد يكون من السهل نسبيا تنفيذه باستثناء ما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.
- من شأنه أن يتيح حل مشاكل عبء العمل الزائد في دائرة الاستئناف في المستقبل القريب، لا سيما وأنه قد تم اعتماد تدابير بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للحد من الطعون العارضة وأنه يجري حاليا تدعيم اتفاقات مع قلم المحكمة ي أروشا لتيسير الاتصال بين قلم المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة في لاهاي.

الخلاصة

١٣٤ - من الواضح أن الإنتاجية في إطار الدائرة الابتدائية ستزداد بدرجة كبيرة. ولم يعتبر من المفيد قياس هذه الزيادة إذ أنها ستعتمد على نسبة اللجوء إلى القضاة المتخصصين. وقد ينظر في إمكانية التصرف بالقضايا "في حينها" بحيث يمكن تحديد الجدول الزمني الكامل للقضية عند مشول المتهم للمرة الأولى أمام المحكمة أو خلال الأيام اللاحقة.

١٣٥ - وعلى سبيل المثال، يمكن تقييم الأثر العام على النحو المبين في المرفق الثاني فعلى المدى القصير، تكون قد انتهت المحاكمة بالنسبة لجميع القضايا الراهنة قبل نهاية عام ٢٠٠٢ عوضا عن عام ٢٠٠٣.

١٣٦ - إلا أن الفائدة قد تصبح هامة في المدى الطويل. إذ أنه من خلال الاستعانة إلى أقصى حد بالقضاة المتخصصين لقضية واحدة بعينها، قد يكون هناك أمل في استكمال بحمل القضايا الراهنة والقضايا المتصلة بالأشخاص الذين لم يقبض عليهم بعد والقضايا التي ستظهر في المستقبل في إطار الدرجة الأولى حوالي أواخر عام ٢٠٠٧ عوضا عن أواخر عام ٢٠١٦.

١٣٧ - إلا أنه عند اختيار هذا النوع من الحلول، لم يقلل القضاة من أهمية الصعوبات التي سينطوي عليها الأمر. وأعربوا عن رغبتهم في دراسة جميع آثاره، سواء من حيث ضرورة تعديل النصوص (وبخاصة النظام الأساسي) أو ضرورة إدخال تعديلات على التنظيم الداخلي للمحكمة (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه والتذييل الثالث).

١٣٨ - وإلى جانب الأسباب المحددة أعلاه التي حملت القضاة على اعتماد هذا الاقتراح بالإجماع، فإن الأثر الذي

سيما فيما يتعلق بلوائح الاهتمام والاعتقالات، واضعة نصب عينيها في الوقت نفسه المبادئ الإدارية الرئيسية التي تحكم عمل المنظمة والاحتياجات من الميزانية.

١٤٧- وأخيراً، يخلق هذا الحل تأزر بين ما يقدمه القضاة من إسهام سواء أكان نظرياً أم عملياً، وبين الدعم المطلوب الذي يتوقعون من المجتمع الدولي تقديمه بغية تمكين المحكمة من إنجاز ولايتها.

١٤٨- والقضاة لا يتعاملون عن أن الظروف المؤاتية لإجراء إصلاح كهذا في المحكمة قد تبدو مزعجة ومعقدة. فقد ذكروا، كما ذكر قبلهم فريق الخبراء في توصياته بـ ...

”وإنه لمن قبيل الخيال أن يتوقع المرء أن تبعث المحكمتان للوجود، وتضاهي في عملها، دون المرور بمراحل التطور التي تبدو بطيئة ومكلفة، عمل أجهزة مباشرة الدعاوى والمقاضاة ذات الخبرة والتضلع في الولايات القضائية الوطنية، من حيث التزامها بمستوى رفيع في اتباع الإجراءات القانونية السليمة. إذ لا يمكن في أفضل الأحوال لأي نظام عدالة دولي يجسد معايير للإنصاف، مثل المعايير التي تبنت لدى إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن يكون منخفض التكلفة أو متحرراً من آلام النمو التي يمكن القول إنها تلازم جميع المؤسسات الجديدة“. (الفقرة ٢٦٤ من الوثيقة A/54/634)

الخواشي

(١) في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، كان ١١ متهماً من المتهمين الستة والعشرين في مرحلة المحاكمة، بينما كانت ١٥ قضية في المرحلة التمهيدية.

(٢) حتى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٣) ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن القضاة يحتاجون إلى قدر من الوقت لدراسة المسائل القانونية التي تنشأ عن كثير من الطلبات ولصياغة العديد من الأوامر التمهيدية

• ومن شأن هذا الحل أن يربط بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ودائرة الاستئناف.

• ومع الإقرار بما تمثله إمكانية الاستعانة بقضاة مختصين لقضية واحدة بعينها من فائدة، فإن الميزة الأساسية للحل الموصى به قد تتمثل في توفير هيئة محكمة مستقرة في دائرة الاستئناف، مما يعتبر أساسياً لتوحيد الاجتهادات وتحقيق التجانس بينها.

• وبالتالي، يكون من الممكن إيجاد حل نهائي للمشكلة التي يركز عليها بعض من توصيات فريق الخبراء، وهي مشكلة الخلط بين هيئات محكمة الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، التي يتعذر تجنبها حالياً والتي كثيراً ما تكون موضع انتقاد.

خاتمة

١٤٣- هذه هي المرة الأولى التي تحاول فيها المحكمة استشراف المستقبل إنطلاقاً من إجراء تقييم بالغ الأهمية لنشاطها ومن الدراسة التي أجراها فريق الخبراء.

١٤٤- وكان الهدف الوحيد الذي ابتغاه القضاة من هذا التقييم هو تحسين سير عمل المحكمة، والتوصل بشكل خاص إلى تقصير مدة المحاكمة والاحتجاز.

١٤٥- وكان شغل القضاة الشاغل هو الإفصاح في المجال أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام لاتخاذ أفضل القرارات بغية تمكين هذه المؤسسة التاريخية، التي بلغت مصداقيتها ذروتها، من أن تواصل تحقيق توقعات المجتمع الدولي. وهم راغبون أيضاً في توفير المعلومات اللازمة التي تمكن صانعي القرارات من تقييم عدد الولايات المطلوبة.

١٤٦- ويتسم الحل المقترح بما يكفي من المرونة لتمكين المحكمة من التكيف مع التطورات المحتملة التي يمكن أن تطرأ على السياسة الجنائية التي ينتهجها مكتب المدعى العام، ولا

(١٣) خاصة وإن هذا التدبير لم يعتمد في النظام الأساسي لمحكمة روما.

(١٤) وفي حالات معينة، يفترض أن يكون المتهم قد تنازل عن حقه في حضور محاكمته.

(١٥) كان قد تقرر إعادة تشكيل الدائرتين الابتدائيتين على هذا النحو من أجل كفالة تجانس عمل المحكمة وكفالة اتساق اجتهاداتها القضائية.

(١٦) يتضمن الموجز في جملة أمور الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن النقاط التي لم يكن قد تم الاتفاق عليها بعد وإفادات الشهود.

(١٧) يمكن زيادة الإنتاجية بمعدلات أكبر بصورة ملحوظة، وفقا لعدد الدوائر أو الأقسام الابتدائية التي يتم تشكيلها باستخدام هذا النظام.

وصياغة الأحكام. كما أن أطراف القضية يحتاجون إلى مهل للتشاور بشأن المسائل القانونية المعقدة. ويتعين على القضاة أيضا تخصيص قدر من الوقت للنظر في قضايا أخرى (إعداد القضايا والطعون واجتماعات المكتب).

(٤) رهنا بما يثار من مسائل قانونية، من قبيل تعريف الصراع المسلح الدولي والصعوبات المتعلقة بامتناع الدول عن التعاون مع المحكمة والقيود الإجرائية (انظر أعلاه) وما إلى ذلك، وهي صعوبات لا تتصل في جميع الحالات بمستوى مسؤولية المتهم.

(٥) هذا عامل مجهول يتغير في معظم القضايا نظرا لأن أطراف القضية هم أساسا الذين يحددون عدد الشهود.

(٦) وفقا لهذا المبدأ، تمال القضايا التي فرغ من إعدادها إلى أول دائرة انتهت من البت في قضية وأصبحت جاهزة للنظر في غيرها حتى إن لم تكن هي نفس الدائرة التي تولت إعدادها في المرحلة التمهيدية.

(٧) لا يمكن البتة تصور مدى الصعوبات القضائية والتنظيمية التي تنشأ عن عدم إلقاء القبض على جميع المتهمين دفعة واحدة.

(٨) أي أربع محاكمات لكل دائرة وتستغرق كل محاكمة في المتوسط ١٢ شهرا ولا تشمل هذه الفترة الوقت الذي يقضيه القضاة في إعداد قضايا أخرى إلى جانب القضايا التي يتون فيها.

(٩) إن المدة التي يستغرقها استئناف الحكم غير مأخوذة في الاعتبار في هذه المرحلة.

(١٠) حتى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(١١) أصدرت الدائرة في عام ١٩٩٩، ٧٤ و ٤٣ قرارا بشأن طعون تمهيدية تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وبالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي.

(١٢) يتوقف هذا التدبير على تحليل أكثر شمولا للأحكام التأسيسية لمثل هذه المحكمة مع مراعاة موقف المدعي العام ورأي القضاة الذي يقضي بمنح الأولوية القضائية لمحكمة يوغوسلافيا.

التفصيل الأول

0047819

جدول أولي بالقضبان قيد النظر (تقدير اعتباراً من ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠)

تاريخ التورل الأولي (اليوم/الشهر/السنة)	حالة النظر في القضية	طول المحاكمة المتوقع	الطول الإجمالي المتوقع	تفاصيل	تاريخ التورل الأولي (اليوم/الشهر/السنة)	حالة النظر في القضية	طول المحاكمة المتوقع	الطول الإجمالي المتوقع	تفاصيل	تاريخ التورل الأولي (اليوم/الشهر/السنة)	حالة النظر في القضية	طول المحاكمة المتوقع	الطول الإجمالي المتوقع	تفاصيل
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	مجلسة تمهيدية	١٠ أشهر	١٠ أشهر	١٠ أشهر

التاريخ	موضوع	الوقت	المكان	الوقت	موضوع	التاريخ
٩ أيلول	تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١	٢٠٠١	شباط/فبراير	٢٠٠١	جلسة تمهيدية	٩ أيلول
					ميلان سميتش	
					980217 & 980903	
					ميرو سلاف تاديتش	
					980217 & 980903	
					سيمو زاديتش	
					980228 & 980903	
					ستيفان تودوروفيتش	
					980930 & 990121	
٦ أيلول	نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٢	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠١	جلسة تمهيدية	٦ أيلول
					دراغان كولاندجيا	
					990614 & 990713	
					دايمر دوستين	
					991108	
					IT-95-8-PT	
					سيكوريشا	
					(كوتاتوم)	
					رويتسون	
١٢ شهرا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٠٠٣	أيار/مايو	٢٠٠٢	جلسة تمهيدية	١٢ شهرا
					مونتسليو كرايستيك	
					000407	
					IT-00-39-PT	
					كرايستيك	
					مي	
					بنونا	
					رويتسون	

رويتسون

التالي

التدبير الثاني
الجدول الزمني للمحكمة
(مع توقع قضاة محتملين)

الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	2000				2001				2002				2003				2004				2005				2006				2007				2008				2009			
			1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4				
كريتش كونينكا	كونينكا كونينكا																																									

ولايات جديدة (٢٠٠١-٠٥)

ولايات جديدة (٢٠٠٥-٠٩)

وليات جديدة (٢٠٠١-٠٥)
للدوائر الثلاثة جزئياً أو كلياً من قضاة محتملين آخرين إليها بعلامة
وفي هذا الشأن، مطلوب الاستعانة بـ ٤٥ قاضٍ دعوى على مدى ٧ سنوات أي نحو وسط ٧,٥ في السنة.

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي

المادة ١١

تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر للمحاكمة ودائرة للاستئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة، ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من أربعة عشر قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن اثني عشر قاضي مخصص مستقلين كحد أقصى، يحصلون على النحو التالي:

(أ) ~~ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛~~

(ب) ~~خمسة قضاة في دائرة الطعون.~~

٢ - يعمل خمسة من القضاة الدائمين في دائرة الاستئناف. أما القضاة الدائمون التسعة الباقون والقضاة المخصصون الذين يختارهم رئيس المحكمة وفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا، فيخدمون في دوائر المحاكمة.

٣ - تتكون كل دائرة من دوائر المحاكمة من ثلاثة قضاة.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وانعقادهم

~~يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات~~

القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

المادة ١٣ مكررا
انتخاب القضاة الدائمين

١ - تتخب الجمعية العامة القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو إثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على إثنين وأربعين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة الأربعة عشر قاضيا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات من المنتخب.

٢ - في حالة نشوء شاغر في مناصب القضاة الدائمين في دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - يُنتخب القضاة الدائمون لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣ مكررا ثانيا

تعيين القضاة المخصصين وانتخابهم

١ - يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الملائم للأنظمة القانونية الرئيسية المتبعة في العالم، بتعيين قضاة، يسمون قضاة مخصصين، لولاية مدتها أربع سنوات، يحق خلالها لرئيس المحكمة الدولية أن يختار قاضيا أو أكثر من قضاة الدعوى للعمل في دوائر المحكمة في نطاق محاكمة محددة. ويجوز تعيين القضاة المخصصين لولايات إضافية.

٢ - خلال فترة عملهم في دائرة محكمة:

(أ) تنطبق على القضاة المخصصين الشروط والأحكام المعدلة بحسب الاقتضاء، التي تنطبق على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية؛

(ب) رهنا بالمادة الفرعية ٣، يتمتع القضاة المخصصين بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون للمحكمة الدولية؛

(ج) يتمتع القضاة المخصصين بنفس مركز وامتيازات وحصانات قاضي المحكمة الدولية.

٣ - لا يجوز للقاضي المخصص:

(أ) أن ينتخب رئيسا للمحكمة أو أن يصوت في انتخاب رئيس المحكمة، عملا بالمادة ١٤؛ أو

(ب) أن يتمتع بسلطة:

١° اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٥؛

٢° المشاركة في الجلسات العامة للمحكمة إلى جانب القضاة الدائمين؛

٣° أو مراجعة لائحة أرقام عملا بالمادة ١٩؛

٤° أو التشاور مع رئيس المحكمة فيما يتصل بتكليف القضاة عملا

بالمادة ١٤ أو فيما يتصل بالعضو أو تخفيف الحكم عملا بالمادة ٢٨.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية
لرواندا

[الأصل: بالإنكليزية]

طُلب من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التعليق على المقترحات الواردة في الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٢ من التقرير المتعلق بتوسيع دائرة الاستئناف.

ولم تسنح لنا الفرصة لمناقشة التقرير بأكمله في الفترة الزمنية المتاحة، لأن القضاة في معظمهم منهمكون في جلسات المحكمة. ونود أن ننظر في مجموع التغييرات المقترحة على ضوء العمل المقبل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وسنسى إلى القيام بذلك في جلسة للهيئة العامة للقضاة من المقرر عقدها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في أروشا.

ونعتمد أيضا أن نتناول الخطط الطويلة الأجل للمحكمة عندما نتلقى توقعات الملاحقات الجنائية من المدعي العام والدراسات المتعلقة بالآثار المترتبة عليها من دوائر الدعم القضائي بقلم المحكمة.

ألف - دائرة الاستئناف

وكما ورد في التقرير، أجمع القضاة في الهيئة العامة لقضاة المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعقودة في أروشا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، على التصديق على التوصية التي قدمها فريق الخبراء المعني بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والرامية إلى توسيع دائرة الاستئناف. ووافقوا على توسيع دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإضافة قاضيين اثنين. ووافقوا على أن يتم اختيار القاضيين الإضافيين من مجموعة قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن يعملوا في لاهاي بصفتهم عضوين في دائرتي الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ولنا تعليقات أخرى هي:

١ - إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ينص على أن يعمل خمسة قضاة من المحكمة قضاة في دائرة الاستئناف. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن القضاة الذين يعملون في دائرة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا يعملون أيضا قضاة في دائرة الاستئناف لمحكمة رواندا.

ودائرتا الاستئناف في المحكمتين هيكلان مستقلان قانونا غير أنهما يتداخلان من حيث العضوية. ويورد التقرير (الفقرة ٨ (د)) موقفا مختلفا حينما يذكر أن "دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا تنظر أيضا في الاستئنافات المقدمة من المحكمة الدولية لرواندا". فلا بد من مراعاة هذا الفرق لأنه يؤثر على جوهر التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي وكذا على ميزانيتي المحكمتين.

٢ - ويظل نصاب دائرة الاستئناف محددًا في خمسة قضاة.

٣ - ويتم اختيار القاضيين الإضافيين من بين القضاة المنتخبين للمحكمة الدولية لرواندا. ويختارهم رئيس المحكمة الدولية لرواندا بالتشاور مع قضاة المحكمة.

٤ - ويتم ملء المناصب التي يتخلى عنها القاضيان بتعيين قاضيين لا بانتخابهما. وهذا ما سيستلزم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لينص على ١١ قاضيا بدل التسعة المنصوص عليهم حاليا، أو إدراج حكم ينص على القضاة المخصصين.

ولم يُكوّن القضاة بعدُ رأيا بشأن الطريقة اللازم اتباعها في هذا الشأن. ومن الواضح أن هذه الطريقة الأخيرة إجراء مؤقت لما تبقى من فترة ولاية القضاة الذين سينتقلون إلى دائرة الاستئناف. أما الطريقة الأولى فهي الأنسب لأنها تنص على هذه الحالة عند انتهاء فترة الولاية الحالية.

٥ - وينبغي ابتكار طريقة لإضافة قاضيين إلى المحكمة الدولية لرواندا خلال فترة الولاية الحالية. وبعد انتهاء الولاية الحالية، ستتم عملية الاختيار بالانتخاب. ويرى القضاة في الوقت الراهن، أن يملأ المنصبان معا بالتعيين بدل الانتخاب. ويعتقدون بضرورة أن يعهد بالتعيينات إلى الأمين العام بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي التي تنص على أنه: " في حالة نشوء شاغر في الدائرتين الابتدائيتين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، للفترة المتبقية من مدة المنصب المعني".

٦ - ويرى القضاة أن يكون للقاضيين المعينين حديثا نفس المركز والامتيازات التي يتمتع بها القضاة الذين يخلفوهم.

٧ - وسيلزم تعديل النظامين الأساسيين للمحكمتين للنص على ذلك.

٨ - وفيما يتعلق بالتعديل الثالث من التقرير، أي التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، فإننا نلاحظ ضرورة إدراج التعديلات التالية:

- (أ) توسيع دائرة الاستئناف من خمسة قضاة إلى سبعة؛
- (ب) النص على أن يعمل قاضيان من المحكمة الدولية لرواندا في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا؛
- (ج) اختصاص قاضي المحكمة الدولية لرواندا بالنظر في الاستئنافات الواردة من الدوائر الابتدائية ليوغوسلافيا.

باء - القضاة المخصصون

ولا يلزم إيراد حكم ينص على القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا لتلبية الاحتياجات الراهنة. وعلى المدى الطويل، قد تواجه المحكمة الدولية لرواندا ظرفا يحتم عليها أن تنوء بعبء ثقيل ناتج عن كثرة الدعاوى، أو تعالج طول فترة انتظار المحاكمة، أو تملأ شواغر ناتجة عن عدم صلاحية القضاة للفصل في الدعاوى. وفي هذه الحالة قد يكون من المفيد أن ينص على هذا الحكم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا وأن ينص أيضا على حكم مماثل في هذه المرحلة للمحكمة الدولية لرواندا حتى تتأتمرها الاستعانة بمجموعة القضاة المخصصين. ويؤيد القضاة الاقتراحات الواردة في التقرير بشأن مركز القضاة المخصصين وأن ينظر في إمكانية إدراج القضاة السابقين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا في هذه المجموعة من القضاة المخصصين. وأقرت التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ١٣ و ١٣ مكررا وعلى المادة ١٣ مكررا ثانيا الجديدة.

جيم - الموظفون القانونيون الذين سيقومون بمهام الإجراءات التمهيدية والقضاة المخصصون

ولا يؤيد القضاة تفويض صلاحية التحضيرات السابقة للمحاكمة لكبار الموظفين القانونيين. ويرون أن مجال العمل هذا جزء من المهام القضائية. ففي الوقت الراهن تتبع ممارسة انتداب قاض واحد من كل دائرة، وعادة ما يكون القاضي المتولى للرئاسة، للعمل في الجلسات التمهيدية والجلسات التحضيرية، والاجتماع بهيئة الادعاء والمحامين والإشراف على مسائل من قبيل إصدار أوامر تعيين الجلسات.

وإننا نشكر الأمين العام على إتاحتها الفرصة لنا للمشاركة في هذه العملية.

(توقيع) نافانيتم بيلاي

الرئيس